

سلسلة كتب الإسلام ووطن
الكتاب السادس والستون بعد المائة

السَّأَلُ الصَّوْتِيَّةُ يَرْدُونَ سُبُهَاتِ أُرْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ

النَّقْدُ الصَّحِيحُ لِحَوَازِ التَّجْمِيعِ بَعْدَ التَّرَاوِجِ

الجزء الثاني

الشيخ محمد بن عبد الهادي الجاوي
من عمالة الأئمة السلف

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس
والترجمة والنقل محفوظة لمشيخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى

ربيعان ١٤٣٥ هـ - فبراير ٢٠١٤ م

السادة الصوفية	عنوان الكتاب
يردون شبهات أدياء السلفية	المؤلف
الشريف محمد عبد الهادي الجاويش	الناشر
دار الكتاب الصوفى	عنوان الناشر
١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب	رقم التليفون
٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠	

بقية: الباب الثانى
نور الأدلة
يخترق ظلام النصب الدامس
بقية: الفصل الثالث:
النفحة المسكية لمثل المدرسة الإمامية

ثالثاً: النذر لله بنية إهداء الثواب لساكن الروضة
المباركة:

* النذر لغة: الإيجاب، والوعد. وشرعاً: إلزام إنسان بالغ عاقل نفسه بفعل شىء أو تركه تقريباً لوجه الله تعالى، كأن يقول: إن شفى الله مريضى لأصومن ستة أيام من شوال، وقوله: إن نجحت هذا العام فله على زيارة نبيه صلى الله عليه وآله، وقوله: لله على نذر أن لا أسىء لمسلم.

* والنذر عبادة قديمة نبأنا القرآن الكريم بها حكاية عن امرأة عمران فى قوله - جل ثناؤه - : ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿آل عمران: ٣٥﴾.

وأمر الله جل ثناؤه مريم به في قوله: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِن
الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنُكَلِّمَ الْيَوْمَ
إِنْسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦)

* **حكمه:** والنذر من الأمور المباحة على الجملة، لقوله -
جل ثناؤه -: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (البقرة: ٢٧٠)، وقوله: ﴿ثُمَّ
لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:
٢٩)، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا
كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ
بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ
عَلَى حَبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا
نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان: ٥ - ٩).

* إن الله جل ثناؤه قد وصف ثواب الأبرار في الآخرة،
ومدح أعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا قاصدين بها وجهه
- تباركت أسماؤه -، فاستوجبوا بها ذلك النعيم، بصفات

ثلاث:

(الأولى): قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾: فقد نالوا تلك المرتبة بما أوجبه على أنفسهم، فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم؟!، فإن من وقى بما أوجبه على نفسه، كان لما أوجبه الله تعالى عليه أوفى.

(الثانية): قوله: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

(الثالثة): قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، وفيه دليل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى^(١).

* وقال أهل الإشارة عليه السلام في قوله - جل ثناؤه -: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا﴾: (يوفون بندورهم التي هي غرائم قلوبهم في أوائل قصود أرواحهم بحق الحق ألا يختاروا على الله شيئاً من العرش إلى الثرى، ويخافون من قهره ومكره

(١) انظر: (أيها القرنينون هلاً فقهتم) للسيد عز الدين ماضى أبى العزائم ص ١٣٩، و(الإكليل فى استنباط التنزيل) للحافظ السيوطى ص ٦٣٣ ط. ١، ٢٠١٠م. مكتبة فياض بالمنصورة.

بمعرفتهم بأنه مُنَزَّهٌ من وصولهم وفضولهم.

قال بعضهم: يوفون بما يطيقون، يخافون أن يطالبوا بما لا يطيقون من تمام الوفاء.

قال سهل - في هذه الآية -: البلايا والشدائد في الآخرة عام، والملامة خاص للخاص^(١). أ.هـ.

الدليل على صحة أن النذر لله تعالى، وأن ثوابه لساكن الروضة المباركة:

* عندما يكون الناذر جاهلاً بالحكم فيقول: هذا النذر لرسول الله ﷺ، أو للإمام الحسين، أو للسيدة زينب، أو للسيد البدوي، أو لسيدى فلان - سلام الله عليهم أجمعين - .
فعلينا أن نعلمه أن يقول: (النذر لله تعالى، وثوابه لرسول الله ﷺ، أو للإمام الحسين، أو للسيدة زينب، أو للسيد البدوي، أو لسيدى فلان - سلام الله عليهم أجمعين -)، ولا نرميه بكفر ولا شرك؛ فمراده صحيح، وتعبيره خطأ!!.

(١) راجع تفسير: (عرائس البيان فى حقائق القرآن) (٣/٤٧٤، ط ١. ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية - بيروت).

ويشهد لمراده الصحيح ما صح عن سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟، قال: (الماء)، فحفر بئراً، وقال: (هذه لأم سعد)^(١). يريد رضي الله عنه أن صدقة ماء البئر لله تعالى، وأن ثوابها لأمه رضي الله عنه، فلم ينكر عليه رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، ولا الصحابة الكرام قوله: (هذه لأم سعد)؛ لصحة قصده. فضلاً عن انسجام هذه الجملة المباركة مع قواعد علوم اللغة العربية، فهي قائمة على تقدير مضاف محذوف. أى: (هذه لرب أم سعد).

* فالناذر العامى يقصد بنذره أنه نذر لرب الرسول صلوات الله وسلامته عليه، أو لرب الإمام الحسين، أو لرب السيدة زينب، أو لرب السيد البدوى، أو لرب سيده فلان - سلام الله عليهم أجمعين -، وإن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٨)، والنسائى (٣٦٦٦)، ٣٦٦٧، (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٤٩٦)، وابن حبان فى صحيحه (٣٣٣٧)، والحاكم فى المستدرک (١٥١١، ١٥١٢)، وأورده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب برقم (١٤١١)، وإسناده حسن.

لم ينطق لسانه كما حدث من سيدنا سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، و(إنما الأعمال بالنيات) لا بالكلمات. فتدبر تسلم!!.

* **وزيادة على ما تقدم: فإن الصدقة بمعنى العبادة لا تكون إلا لله تعالى.** ومع ذلك يقول القائل: هذه الصدقة لله - جل ثناؤه -، أو يقول: هذه الصدقة لفلان، والمعنى واحد. فإن اللام الداخلة على لفظ الجلالة، هي اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل الصالح، وهو الصدقة.

واللام في الجملة الثانية هي الداخلة على من تُعْطَى له الصدقة، سواء أكان المُنْصَدِّقُ عليه حياً، أو من يكون له ثوابها إن كان منتقلاً، فهي باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها.

وهذه اللام كاللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) داخلة على مَصْرِفِ الصدقة المعبود بها - جل ثناؤه -.

وبهذه التفرقة تظهر اختلافات المعاني، ويرتفع الحرج عن المسلمين.

ولا يخفى أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يُقَرَّبُ به إلى

الله ﷻ، لاسيما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة، فإذا نذرَها لهم فهو نذر صحيح يجب الوفاء به.

وبهذا البيان يكون قد اتضح معنى النذر للمنتقلين إلى رضوانه تعالى. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.
معنى قول الفقهاء: (لا ينعقد النذر للميت). أى: لا ينعقد تسليم وتمليك عين النذر للميت.
* فإن قيل: قد صرح السادة الفقهاء أن النذر لا ينعقد للميت!!.

فمرادهم به: أن ذلك إذا قصد الناظر تسليم عين ما نذرَه للميت!! . وهذا ما لا يقصده أحد من الناظرين؛ لأن النذر لا يصح إلا من العاقل، ولا يقول عاقل بتمليك الميت عين ما نذر له.

وعليه: فإن تقييد النذر بكونه للنبي ﷺ أو للولي، لا معنى له عند قائله إلا جعلُ ثوابه له، ووهبُ ثوابه له، ويشهد لهذا المعنى ما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله

عبد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال:
(باسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا عنى، وعمن لم يُضَحَّ من
أمتى)^(١).

٢- عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الكبش
فأضجعه، ثم ذبحه وقال: (باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل
محمد، ومن أمة محمد) ثم ضحى به صلى الله عليه وآله^(٢).

٣- عن الإمام عليٍّ عليه السلام أنه كان يضحى بكبشين:
أحدهما عن النبي صلى الله عليه وآله، والآخر عن نفسه، وكان يقول: (إن
رسول الله صلى الله عليه وآله أوصانى أن أضحى عنه، فأنا أضحى

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٧٣) بإسناد صحيح، وأبو داود (٢٨٠٧)،
والترمذى (١٥٢١)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (٧٥٥٣) وصححه،
ووافقه الذهبي فى (التلخيص)، وغيرهم.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣٧٢)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٨٩)،
والبهقى فى السنن الكبرى (١٢٠٤٦ - ١٩١٨١)، وفى معرفة السنن
والآثار (٥٦٤٣/٢٠٤/٧).

عنه^(١).

* فيلاحظ أن النبي ﷺ قد تصدق عن من لم يُضَحَّ من أمته أحياء ومنتقلين، ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب هذه الصدقة للمتصدِّق عليه، ولا فرق حينئذ بين أن يصرح المتصدِّق فيقول: هذه الصدقة عن فلان، أو جعلت ثوابها لفلان، أو هي لفلان.

* كما أن الإمام علياً ؑ قد أنفذ وصية رسول الله ﷺ حيث ضحى عنه، وأن ثواب الأضحية راجع له ﷺ في روضته المباركة، فسلام عليه ﷺ يوم ولد، ويوم انتقل، ويوم يبعث حياً.

آراء المذاهب الفقهية في مسألة النذر للنبي ﷺ أو

للولى:

١- مذهب السادة الحنفية:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٤٣، ١٢٧٨، ١٢٨٥) بإسناد صحيح، وأبو داود (٢٧٨٧) عن المعبود) والترمذى (١٤٩٥) والحاكم (٧٥٥٦) وصححه، ووافقه الذهبي في (التلخيص) وغيرهم.

جاء فى شرح العلامة سيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى على الطريقة المحمدية - أثناء كلام فى عدم نهى العامة عما فيه خلاف بين الأئمة، خوفاً من إيقاعهم فى اضطراب واختلال بلا فائدة دينية - ما نصه: ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء الصالحين، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء، أو قدوم غائب، فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء فيمن دفع بالزكاة لفقير وسماها قرصاً صحَّ؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ، وكذا الصدقة على الغنى هبة، والهبة للفقير صدقة، وغالبُ الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمَةَ، فيحمل كلامهم عليه، ولا ينبغي أن ينهى الواعظ عن شيء قال به إمام من أئمة المسلمين، خصوصاً والعوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل واحد، بل الذى ينبغي أن يقع النهى عنه ما أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهى عنه، وهو معلوم من الدين بالضرورة، كترك الصلاة. أ.هـ.

٢- مذهب السادة المالكية:

قال فى (النوازل): وسئل بعضهم عن سمية ذبيحة لولى، هل يجوز بيعها وشراء مصحف، أو ستر ويجعله لذلك الولى بدلاً منها، أو لا بد من التصدق بها على الفقراء فى أى مكان شاء؟.

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله:

لا يجوز له ذلك، ويجب عليه ذبحها والتصديق بها فى موضعه على الفقراء، وله إيقاؤها لنفسه، والتصديق عليهم بلحم قدر لحمها، وهذا إن قصد ثوابها لذلك الولى.

وأما إن سماها له قاصداً بها التوسعة على نفسه وعياله، كما هى عادة بعض الناس، فلا يلزمه شىء.

قال المهدى الوزانى: ما أجب به هذا البعض وأصله للخرشبي، والزررقانى، بل والأجهورى أيضاً، هو المشهور ومذهب المدونة^(١). أ.هـ.

(١) انظر: (النوازل) لشيخ الجماعة سيدى الشريف المهدى الوزانى المالكى ٥٤٨/٢.

٣- مذهب السادة الشافعية:

* سئل الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى - في شخص قال: نذرتُ هذه العين للنبي ﷺ أو للشيخ عبد القادر - مثلاً- نفعنا الله وتبارك وتعالى به - فهل تصرف قيمتها في مصالح المسجد النبوي؟ أو لأولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها وأولاد أولادهم وإن سفلوا؟.

فأجاب بقوله: نذر شيء للنبي ﷺ أو لغيره كالشيخ المذكور - نفعنا الله تعالى به - يُحْمَلُ حيث يعرف قصد الناذر على ما اطرده به العرف في ذلك النذر، فإن اطرده بصرفه لمصالح قبره الشريف، أو لمصالح مسجده، أو لأهل بلده، عَمِلَ بذلك العرف في ذلك النذر، كما يفيد كلام الشيخين وغيرهما في النذر للقبر^(١). أ.هـ.

* قال العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي - رحمه الله تعالى -: ومن المعلوم أن الناشرين للمشايع

(١) كذا في (الفتاوى الكبرى) لابن حجر الهيتمي ٤/٢٦٨.

والأولياء بشيء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون به عنهم، أو يعطونه لخدمهم، وحينئذ فهي قرينة؛ لأن النذر لا ينعقد عند الشافعي في المباحات، ولا في المكروهات والمحرمات، وإنما ينعقد في القرب والمسنونات التي ليست بواجبة شرعاً^(١). أ.هـ.

* وقال العلامة عبد الله الشرقاوي الشافعي: ومما يقع كثيراً من بعض العوام: جعلتُ هذا للنبي ﷺ، والأقرب فيه الصحة؛ لاشتهاره في النذر في عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجر الشريفة... ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قرينة كإسراج ينتفع به، أو اطرده عرف بحمل النذر له على ذلك^(٢). أ.هـ.

٤- مذهب الحنابلة:

(١) انظر: (مصباح الأنام وجلاء الظلام) للسيد علوي بن أحمد بن حسن

الحداد باعلوى ص ٨٤، ٨٥.

(٢) انظر: (حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح

لللباب) ٤/٤٦٧.

* قال ابن تيمية: النذر للقبور، أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والشيخ فلان: نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق به، أى: بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين فهو خير له عند الله وأنفع!!.

وقال: من نذر إسراج بئر أو جبل أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان، وكذا النذر للمقيم عند القبر لتتویره وتبخره لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه فى نظيره من المشروع!!.

وقال فيمن نذر فنديل نقد للنبي ﷺ: يصرف لجبران النبي قيمته^(١). أ.هـ.

* فيلاحظ أن ابن تيمية قد فرّق بين النذر للولى، والنذر

(١) كذا فى (مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٩/٩)، وانظر: (كشاف القناع ٢٧٦/٦)، و (نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٤٤١/٢)، و(منار السبيل فى شرح الدليل (٢/٤١٩ ط.١، دار العقيدة ٢٠٠٤م).

للنبي ﷺ :

(أ) فاعتبر أن النذر للقبور، أو لأهل القبور نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وأن فاعله ليس كافراً أو مشركاً وذلك صريح فى قوله: وإن تصدق به، أى: بما نذره من ذلك على ما من يستحقه من الفقراء والصالحين فهو خير له عند الله وأنفع!!
فالناذر للقبور، أو لأهل القبور مسلم؛ لأن الكافر لا يؤمر بالصدقة، بل يؤمر بالدخول فى الإسلام، فافهم تسلم!!.

(ب) بينما اعتبر النذر للنبي ﷺ جائز، وبصرف لحيران النبي قيمته.

* وعلى هذا فتفرقة ابن تيمية بين صورتين [النذر للولى، والنذر للنبي] فيها نظر، والأولى الاطراد فى صورتين كما هو صريح رأى جمهور فقهاء المذاهب على ما سبق بيانه.

٥- النتيجة:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز النذر للنبي ﷺ أو لولى من الأولياء ﷺ أجمعين؛ لأن المقصود بالنذر لهم التصدق به عنهم، أو إعطائهم لخدامهم فهو قربة من القربات، لا أن

مقصود النذر تمليكهم إياه؛ لعلمهم بانتقالهم، والذي ينبغي النهى عنه ما أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهى عنه، وهو معلوم بالضرورة من الدين، كترك الصلاة^(١).

ولو فهم ذيول التيمية الوهابية المتأبنة هذا المعنى جيداً كما أراده الأئمة الأعلام ما شنَّعوا على واحد من المسلمين بالشرك. أو بالكفر!! وإلى الله المُشْتَكَى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وعند الله تجتمع الخصوم!!.

رابعاً: الذبح لله عند روضات الصالحين توسعة على

فقراء المسلمين:

أولاً: التذكية شرط لحل الأكل من الذبيحة. يقول جل ثناؤه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣).

فاستثنى الشارع المُذَكَّى - بتشديد الكاف المفتوحة - من

(١) راجع أحكام النذر في (كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور)

لشيخنا الدكتور محمود سعيد ممدوح ص ٢٣٣ - ٢٤٣.

المحرمات، والاستثناء من التحريم عنوان الإباحة، وللعلماء تفصيلات في شروط الذابح والذبح مذكورة في كتب الفروع. * وقد اتفقوا على حل ذبيحة المسلم البالغ العاقل الذكر، الذى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، كما اتفقوا أيضًا على أن الأمكنة لا أثر لها شرعًا في شرعية الذبيحة، وعليه فإذا ذكر المسلم اسم الله تعالى على ذبيحته فهي حلال، سواء ذَبَحَ في البيت، أو في المجزرة، أو في ساحة مسجد، أو بجواره.

* وإليكم النصوص التالية، والتي قرر العلماء من خلال فهم معناها فهمًا صحيحًا أن الشارع الحكيم أوجب الوفاء بالندى والذبح في كل مكان خالٍ من الأوثان والأصنام والأعياد الجاهلية، وليس ذلك بعبادة للمنذور (المنذوح أو المنحور) ولا للمنذور فيه (مكان الذبح أو النحر)، وهو ما ترجم له الإمام أبو داود في سننه بقوله: (باب ما يؤمر به من الوفاء بالندى).

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلوات الله وسلامته عليه فقالت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: (أوفى بِنَذْرِكِ)، قالت: إنى

نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: (لصنم؟) قالت: لا. قال (لوثن؟) قالت: لا. قال: (أوفى بِنَذْرِكِ) (١).

يقول العلامة الشيخ منصور على ناصف، معلقاً على هذا الحديث: فلما علم ﷺ أن النحر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالنحر، فمن نذَرَ نذراً كهديه أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان، ولا يصرفه لغيره، وعليه الشافعي وجماعة، وقال غيرهم: يجوز له نقله بحصول مراده ببذله للعباد، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة المنذور لها، وإلا حرم أخذه منهم لأنهم ملكوه بالقبض - لما سبق في البيوع: (العائد في هبته كالعائد في قبضه) - والمراد بقبضه دخوله في حماهم كدار أو صناديق خاصة بهم. والله

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٢)، وعزاه في (التاج الجامع للأصول ٧٢/٣) لأبي داود والترمذي بسند صحيح.

أعلم^(١). أ.هـ.

٢- عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي صلوات الله وسلامته عليه فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال النبي صلوات الله وسلامته عليه: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قالوا: لا. قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالوا: لا. قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: (فأوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)^(٢).

٣- حديث ميمونة بنت كرم رضي الله عنها والثقفية رضي الله عنها وفيه: [....
فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر
على رأس بوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم - قال: لا

(١) كذا في (التاج الجامع للأصول ٧٢/٣) ط ١. ٢٠٠٦م. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، وابن ماجه عن ابن عباس (٢١٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٨٤٩/٣٤٩/٧)، والتبريزي في المشكاة (٢٤٣٧)، وإسناده صحيح.

أعلم إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله ﷺ: (هل بها من الأوثان شيء؟) قال: لا. قال: (فأوف بما نذرت به الله) قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عنى نذرى، فظفرها فذبحها^(١).

٤- عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى. فقال: (إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك) قال: يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشياً، أفأمشى عنها. قال: (نعم)^(٢). صدق رسول الله ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٣١) بمعناه، وأحمد (١٥٣٩٥) وإسناده حسن، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٠١٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٦٠) واللفظ له، وأبو داود (٣٣٠٥)، وفى معرفة السنن والآثار (٥٨٤٩/٣٤٩/٧) وإسناده صحيح.
(٣) راجع هذه الأحاديث مع شرحها فى: (تلخيص الحبير ٢٥٥٠/٣٥٢/٤) ط ٢٠٠٦م. مؤسسة قرطبة، (نيل الأوطار ٣٨٤٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١،

ثانيًا: بعض الناس يذبحون للأنبياء والأولياء لا بقصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى، بل إنهم يذكرون اسم الله تعالى على الذبيحة، وغرضهم من الذبح التوسعة على الفقراء، أو إهداء الثواب للنبي ﷺ أو للولي ﷺ، أو إكرامه بإكرام زوّاره، وهذا لا غبار عليه سواء أهدى الثواب لصاحب الروضة أم لا، فالذبيحة تحققت شروط الصحة فيها المذكورة في كتب الفقهاء.

ثالثًا: تفصيل القول في معنى الذبح لغير الله تعالى:

* وللمفارقة العجيبة فإن الوهابية ترمى من يذبح لله تعالى عند روضات الصالحين توسعة على فقراء المسلمين بالشرك والكفر، بناءً على خطئها الواضح في الاستدلال بمثل قوله جل ثناؤه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

٣٨٦٢)، و(عون المعبود شرح سنن أبي دود ١٩٢/٦ - ٣٣٠٢/١٩٦ - ٣٣٠٥ ط. ٢٠٠١م. دار الحديث بالقاهرة، (الفتح الرباني للساعاتي، الأحاديث ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩) ط. ٢. بيت الأفكار الدولية، تحقيق أ. حسان عبد المنان.

العالمين ﴿ (الأنعام: ١٦٢). وبحديث الإمام مسلم (١٩٧٨) عن مولانا أمير المؤمنين سيدنا عليّ عليه السلام قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله بأربع كلمات: (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض).

وعلى هذا فنحن نلزم الوهابية بما ألزمت به نفسها، حيث استوجبت في ذاتها صفة الشرك والكفر واللعن بناء على فهمها؛ ذلك أن الآلاف المؤلفة من الغنم والبقر والإبل المذبوحة والمنحورة في المدن والقرى يوميًا للأكل، علاوة على ما يذبح في الولائم والحفلات، وللضيوف فرحًا بقدوم جلالة الملك، أو سمو الأمير، أو أصحاب المعالي الوزراء، وغير ذلك من المقتضيات فكلها مذبوحة ومنحورة لغير الله تعالى قطعًا!!.

قال الإمام النووي الشافعي: ذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان قريبًا إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهلَّ به لغير الله. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استنباشًا بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة

المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم. والله أعلم^(١). أ.هـ.
وقال فقيه الديار الشامية، وإمام السادة الحنفية فضيلة
العلامة السيد ابن عابدين الحسيني، ما نصه: ويظهر ذلك
أيضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصدَ التعظيم لا
تحل وإن أضافه بها، وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه
غيرها. تأمل^(٢). أ.هـ.

وعلى هذا فنحن نوقف الوهابية في قفص الاتهام أمام
المحكمة الشرعية:

فإن كانت تذبح للسلطان عند قدومه تقريباً إليه، فإن المذبوح
لا يحل أكله شرعاً؛ لأنه مما أُهِّلَ به لغير الله!!
وإن كانت تذبح للسلطان عند قدومه إكراماً له فقد انتفى
التحريم، وهو عين ما يقصده مُحِبُّ الأنبياء والأولياء من الذبح
لله تعالى بذكر اسمه جل ثناؤه على المذبوح تصدقاً به عنهم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٢٥/١٩٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٩/٣٧٥). ط١. ١٩٩٨م، دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

فى ساحاتهم توسعة على فقراء المسلمين، وإكراماً لزوَّارهم
وخدمهم من محبيهم وبهذا يزال الإشكال، وينتهى الخلاف،
والحمد لله على ما أُلهم.

* كل هذا وإليك قارئى الكريم تفنيد هذا الفكر التيمى
الوهابى المتألبن فيما أثاره من شُبُه واهية مزعومة فى هذا
المقام:

١- إن الذابح المسلم يقول عند وضع السكين على ذبيحته:
(باسم الله) ولم نعلم قط أن واحداً من المسلمين قال عند الذبح:
(باسم النبى، أو: باسم الولى)، فالذبيحة لا شىء فيها، فهى
كذبائح الأضحية، والعقيقة، والكفارات، وإكرام الضيف، وما
ذبح بنية الاتجار فى اللحم.

٢- إن استدلال الوهابية المتألبنة بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ
صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام:
١٦٢) على كفر وشرك من ذبح لغير الله!! استدلال خاطئ؛
لأن النسك له معان فى أقوال المفسرين هى: (أعمال الحج،
العبادة، القرية، الذبيحة التى تقدم فى الحج والعمرة، عملية

الذبح). والتداخل بين بعض هذه الأنواع الخمسة بيّن، لكن
صرف معنى النسك إلى أحدهما يحتاج إلى توقيف، لذلك
فالصواب - والله أعلم - أن يقال: (الآية فيها طلب إخلاص
العبد لربه في عبادته، يرشحه ويوضحه قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾، والإخلاص سر بين العبد وربه) وليس في الآية ما
يدل بمنطوقها أو مفهومها على كفر وشرك من ذبح لغير الله،
لو سلمنا جدلاً وجود هذا النوع في المسلمين، وإلا فهو غير
موجود أصلاً.

٣- يزعم ابن عثيمين الوهابي أن الذبح لغير الله تعالى -
بمفهومه - في ساحة أحد مساجد الصالحين حرام؛ لأنه يشبه
الصلاة في مسجد الضرار^(١)!!.

* نقول: مفاد هذه الشبهة - في نظر المعارضين - تحريم
الإقامة أو العبادة في أماكن المعاصي، لا كفر وشرك من ذبح
لغير الله - إن سلمنا جدلاً أن هناك مسلماً يذبح لغير الله -، أو

(١) راجع: (القول المفيد ١/٢٣٤) وأصله من كلام ابن تيمية في (اقتضاء
الصراط المستقيم ص ٢٢٧).

ذبح بجوار نبي أو ولي وذكر اسم الله تعالى على ذبيحته، بيد أن تحريم الإقامة أو العبادة في أماكن المعاصي لا يسلم تحريمه، ألا ترى لصلاة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كنيسة بالشام؟.

٤- تصرف الوهابية تفسير قول الحق جل ثناؤه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر: ٢) إلى كفر من يذبح لله تعالى عند روضات الصالحين.

* نقول: في الآية أقوال للمفسرين، فإن قيل بالقصر على قول واحد وهو النحر أو الذبح، فغاية ما في الآية طلب مجانية أفعال المشركين عند النحر أو الذبح، وهو ذكر أسماء الآلهة المعبودة لديهم حال النحر أو الذبح.

بينما المسلم يذبح لله تعالى عند روضات الصالحين بذكر اسم الله تعالى على ذبيحته توسعة على فقراء المسلمين، أو إهداء لساكن الروضة المباركة، أو إكرامه بإكرام زوراه.

٥- تستدل الوهابية بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمُ وَالْحَمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣) على

كفر من يذبح - بمفهومهم - لغير الله تعالى .

* نقول: إن قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صريح في تحريم الذبح لغير الله، لأنه معطوف على محرمات، فغاية أمر من ذبح لغير الله تعالى أنه ارتكب محرماً، وليس بكافر، ولا يحل أكل ذبيحته؛ لأن الإهلال في الذبيحة هو رفع الصوت بالتسمية لغير الله تعالى عند الذبح.

* والمسلم يذكر اسم الله تعالى على ذبيحته، فلم يرتكب محرماً، ولم تُفد الآية كفره منطوقاً أو مفهوماً.

٦- أما حديث الإمام مسلم (١٩٧٨): (لعن الله من ذبح لغير الله...) فلا يدل على مطلوب التيمية الوهابية المتألبنة من قريب أو من بعيد، والفرق واضح جلي بين لعن الفاعل، وبين تكفيره وإخراجه من الملة، واستباحة ماله، وعرضه، ودمه، وإن الذبح لغير الله تعالى لا يقع من المسلمين أصلاً.

يقول الإمام النووي الشافعي - في شرح هذا الحديث - ما نصه: (أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى -

صلى الله عليهما - أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء أكان الذابح مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً، نصّاً عليه الشافعى، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً^(١).
أ.هـ.

والحاصل مما تقدم:

١- أن كل شبهة للتيمية الوهابية المتأبنة المكفرة لا تنهض للحكم على المسلم الذى يذبح لله تعالى عند النبى، أو الولى بالكفر أو الشرك، وإخراجه من الملة، واستحلال ماله، وعرضه، ودمه.

٢- قال الإمام النووى الشافعى: (إذا قال الذابح: [باسم الله وباسم محمد]، وأراد: أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فينبغى أن لا يحرم، وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن أن

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٧/١٢٥/١٩٧٨).

يحل على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه^(١). أ.هـ.

وعليه: فكل من سمى على الذبيحة باسم يرجع لتعظيم الله - كالنبي، أو الولي - فذبيحته حلال عند من لم يفرض التسمية عند الذبح بأن جعلها مستحبة فقط. والله أعلم.

وكلمات الأئمة عليهم السلام تنادى على المخالفين بمراجعة كتب الفقه، وإيمان النظر في اجتهادات ساداتنا الأئمة الفقهاء - رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم - .

٣- وعلى فرض التسليم جدلاً، لو أن مسلماً قال عند الذبح: (باسم النبي، أو الولي) فإن كان عالماً فقد ارتكب محرماً، ولم يلحقه شرك ولا كفر، وفي حل ذبيحته قولان لأهل العلم، والمعتمد عند أئمتنا الشافعية أنها حلال.

وإن كان جاهلاً فَيُعْرَفُ وَيُعَلَّمُ، ولا ينهضه شرك ولا كفر.

٤- إن الذبح عند القبر ليس كفرًا ولا شركًا، غاية أمره أن

(١) انظر: (روضة الطالبين ٢٠٦/٣).

بعض أهل العلم - خلافاً للجمهور - كرهه تنزيهاً، فمن ذبح عند القبر وذكر اسم الله تعالى على ذبيحته جاز الأكل منها، على ما سبق بيانه.

٥- يصح تكفير من ذبح لغير الله تعالى بقيد مجتمعين

معاً:

(الأول): أن يذكر اسم غير الله تعالى على الذبيحة.

(الثاني): أن يكون معظماً له كتعظيم الله، فيكون مستحقاً للعبادة عنده، ومن كان كذلك كان كافراً، سواء ذبح أم لم يذبح. والله تعالى أعلم^(١).

رابعاً: ما حكمة اختيار النحر أو الذبح بجوار مشهد النبي أو الولي؟.

إن اختيار النحر أو الذبح في جوار مشهد النبي أو الولي يرجع للأسباب الآتية:

١- لطلب زيادة الثواب لتشرّف البقعة بمن فيها - نبياً أو

(١) راجع أحكام الذبح في: (كشف الستور) ص ٢٤٥ - ٢٥٢.

وليًّا - فَيَزَادُ ثَوَابَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، لَمَا وَرَدَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَضَاعَفُ
أَجْرُهَا لِشَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَإِنْكَارِ شَرْفِ الْمَكَانِ بِشَرْفِ
الْمَكِينِ إِنْكَارًا لِلضَّرُورِيِّ.

٢- لَمَا كَانَ الْمُرَادُ إِهْدَاءَ الثَّوَابِ إِلَيْهِ نَاسِبًا كَوْنِ هَذَا الْعَمَلِ
الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ وَصَدَقَةٌ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ قَبْرُهُ، لِأَنَّ
الْهِدْيَةَ يُوْتَى بِهَا عَادَةً لِلْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ نَظِيرَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ
قَبْرِهِ، وَإِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَنَافَاةٌ لِلدِّينِ وَلَا
مَحْذُورٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ مَبَاحًا.

٣- إِنْ مَرِيدَ النَّحْرَ أَوْ الذَّبْحَ يَأْتِي غَالِبًا لِلزِّيَارَةِ الَّتِي هِيَ
رَاحَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ سِوَاءَ بَعْدَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرِبَتْ، فَيَحْضُرُ
الزَّائِرُ مَا يَرِيدُ ذَبْحَهُ وَإِهْدَاءَ ثَوَابِهِ إِلَى الْمَزُورِ مَعَهُ.

وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ مَحْذُورٌ وَلَا مَانِعٌ
وَلَا مَنَافَاةٌ لِلْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَاءِ الَّتِي تَشَدَّدُ فِيهَا ثَالُوثُ
التَّكْفِيرِ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - تَشَدَّدُ
سَلْفُهُمُ الْخَوَارِجُ، فَمَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَيَنْحَرُ لِلصَّدَقَةِ وَإِهْدَاءِ الثَّوَابِ، بِخِلَافِ مَا يَنْحَرُ لِلأَوْثَانِ الَّذِي

يذكر اسمها عليه، ويقصد التقرب إليها لا إلى الله تعالى^(١).
أ.هـ.

* وبهذا نكون قد أنجزنا - بفضل الله تعالى - الباب الثاني
من هذه الرسالة المباركة.

(١) انظر: (أيها القرنيون هلا ففهمتم) ص ١٥٦.

الباب الثالث

فى جواز الصلاة فى المقبرة إذا خلت من النجاسة، وفى استحباب الصلاة فى المساجد التى بها أضرحة، وفى جواز البناء على القبور وحولها

وهو المسمى: [إيقاد الشمعة بتأييد فتوى مولانا الجليل
أ.د/ على جمعة "مفتى الديار المصرية السابق"].

عندما أفتى فضيلة العلامة أ.د/ على جمعة (مفتى الديار
المصرية السابق) بما عليه جمهور الأمة قديماً وحديثاً من
جواز بل استحباب الصلاة فى المساجد التى بها أضرحة،
مندداً بالفكر الوهابى، ثارت تائرة الوهابية، وهاجت وماجت،
وانتابها الصخب والجزع!! وما ذاك إلا أنها ترى أن الصلاة
فى المساجد التى بها أضرحة باطلة، ومحرمة، وتقضى إلى
الشرك!!؛ لأنها أخذت على عاتقها هدم المراقدة المقدسة فى
مكة، وفى المدينة حيث سعت لمحو آثار أهل البيت عليهم السلام

والصحابه رضي الله عنهم، وكذلك مشاهد التابعين، والصالحين رضي الله عنهم في الحجاز، بل في أرجاء الدنيا، حيث حصلت الوهابية على استفتاء علمائهم!! في شوال ١٣٤٤هـ، حول حرمة البناء على القبور، محاولة منهم لتبرير موقفهم أمام رأى علماء العالم الإسلامي، ولا سيما في الأزهر الشريف، مع علم علمائهم أن ما وراء هذا الاستفتاء - الذى قد صدر تحت وطأة التهديد والترهيب - هو الشروع فى هدم القباب، والبناء المشيد على روضات قادة الإسلام، وعظماء المسلمين، ليس فى بلاد الحجاز فقط، بل فى كل أرجاء الدنيا!! وحسبنا الله ونعم الوكيل، وعند الله تجتمع الخصوم!!.

* لذا، فإننا سنذكر فى هذا الباب ما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف مذاهبهم العقديّة، والفقهية، - حاشا التيمية الوهابية المتألبنة، تلك الفئة الشاذة التى لا دليل لها إلا الصخب والجزع والجدل ورمى السواد الأعظم بالشرك والفسق والبدعة - مؤيدين فى ذلك فضيلة مولانا العلامة أ.د/ على جمعة [مفتى الديار

المصرية] فى فتواه التى صدع بها فى وجه الإفك الوهابى،
وذلك فى ضوء الفصول التالية:

- ١- إعلام المتشجنين بحكم الصلاة فى مقابر المسلمين.
 - ٢- التصريح باستحباب الصلاة فى المسجد الذى به
ضريح.
 - ٣- سطور من نور فى بيان آراء المذاهب الفقهية فى حكم
البناء على القبور.
- * ومنتقل الآن من التقرير إلى التحليل والتفصيل، فنقول
وبالله التوفيق:

الفصل الأول

إعلام المتشجنين بحكم الصلاة فى مقابر المسلمين

(المقبرة - بتثليث الباء: بفتحها، وضمها، وكسرها -
موضع القبور، أى موضع دفن الموتى)، و(القبر: مدفن
الإنسان)، و(القابر: الدافن بيده).

أولاً: مذاهب الأئمة فى حكم الصلاة فى المقبرة:

مذهب السادة الأحناف:

تُكره الصلاة فى المقبرة كراهة تنزيهية؛ لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبهُ باليهود، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أُعدَّ للصلاة، وليس فيه قبر، ولا نجاسة، ولا قبلته إلى قبر^(١).

مذهب السادة المالكية:

الصلاة فى المقبرة جائز بلا كراهة، ولو على مقبرة عامرة، أو دارسة، منبوشة أو لا، أو لمشرك، إن أُمنِتْ النجاسة^(٢).

مذهب السادة الشافعية:

لا تصح الصلاة فى المقبرة التى تحقق نبشها بلا خلاف

(١) انظر على سبيل المثال: (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٩/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: (منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ١٣٦/١).

فى المذهب؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شىء، وإن بسط تحته شىء تكره، وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن الجزء الذى فيه باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة تنزيهاً؛ لأنها مدفون النجاسة، وأما إن شك فى نبشها فقولان، أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفى مقابل الأصح: لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض فى ذمته، وهو يشك فى إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك^(١).

مذهب السادة الحنابلة:

المقبرة عندهم ما حوت ثلاثة قبور فصاعداً، فإن كان فى الموضع قبر أو قبران، لم يمنع من الصلاة فيها؛ لأنها لا يتناولها اسم المقبرة.

وأما عن حكم الصلاة فى المقبرة فروايتان عن أحمد:

(١) انظر على سبيل المثال: (المجموع شرح المهذب ٣/١٦٤).

الأولى: أن الصلاة لا تصح فيها بحال. والثانية: أن الصلاة صحيحة عند التحرز من النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

* وعلل ابن قدامة أن المنع عندهم معلل بأن المقبرة مظان النجاسات، فإذا تحرز المصلي من النجاسة فالصلاة صحيحة.
* كما نصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور؛ لأنه ليس بمقبرة^(١).

والحاصل مما تقدم: أن الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي جَوَّزُوا الصلاة في المقبرة بشرط تحقق عدم وجود النجاسة.

أما الحنابلة فالمنع عندهم - على ما رجحه ابن قدامة - علته النجاسة!!.


ومن ثم فالاتفاق قائم بين المذاهب الأربعة على أن الصلاة في المقبرة جائزة عند التحرز من النجاسة.

(١) انظر على سبيل المثال: (المغنى لابن قدامة ٢/٢٦٣، ط. دار الحديث).

ثانياً: أدلة الجمهور على صحة الصلاة في المقبرة إذا خلت من النجاسة

١- إن عددًا من الصحابة كانوا يصلون في مريد ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ، وكانا غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، وهذا المرید [موضع تحفيف التمر] هو الذى أقيم عليه مسجد رسول الله ﷺ وكان فيه أو عنده مقبره^(١)!!.

* فصلاة أسعد بن زُرارة مع أصحابه بالمرید هي صلاة إما على القبور، أو بجانب القبور.

٢- إن النبي ﷺ بنى مسجده على مقبرة المشركين، ونُبش بعضها، وبقي البعض فُنِش في خلافة عثمان بن عفان .

والمقبرة هي المقبرة، سواء أكانت للمسلمين أم للمشركين،

(١) أخرجه البخارى (٣٩٠٦)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن سعد (٢٣٠/١)، والبيهقى فى الدلائل (٥٣٨/٢)، وأورده الصالحى الشامى فى السيرة (٣٣٥/٣).

كما أفاده الحافظ ابن عبد البر فى تمهيده، ويرجع إليه من يريد مزيداً من الاستفادة^(١).

٣- ثبت أن النبى ﷺ قال: (جُعِلَتْ لى الأرض مسجداً وظهرراً) ومن ألفاظ الحديث: (... فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد)، وهذه فضيلة، والفضائل لا تخصص ولا تتسخ، ولا يدخل عليها الاستثناء، كما أفاده الحافظ ابن عبد البر فى تمهيده^(٢).

٤- إن السيدة عائشة ؓ كانت تصلى فى الحجرة الشريفة، وفيها ثلاثة قبور، وقد تقنعت حياء من سيدنا عمر ابن الخطاب ؓ، وأذنت بدفن الإمام الحسن بن على ؓ عليهما السلام

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن أبى شيبه فى المصنف (٣/٣٨٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٥/٢١٧ - ٢٣٥).

(٢) أخرجه الحميدى (٩٥٤)، وأحمد (٧٢٦٥، ٩٣٠٨) والبخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣)، وأبو داود (٤٨٥)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٣٠٩)، وابن عبد البر فى التمهيد (٥/٢١٧ - ٢٣٥).

فى الحجره الشريفه، ولكن بنى أمية منعوا تنفيذ إزنها^(١).

٥- وفى الصحيح عن سليمان الشيبانى، عن الشعبى قال:
أخبرنى من مرَّ مع النبى ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم وصفوا
خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس
رضي الله عنهما^(٢).

والقبر هو القبر، سواء وقع فى مقبرة، أو فى حوش، أو
بناء، أو فى مسجد، أو مدرسة، أو منزل.

قال الحافظ الفقيه أبو حاتم محمد بن حبان فى صحيحه: فى
هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المصطفى ﷺ على القبر،
إنما كانت على قبر منبوذ، والمنبوذ ناحية، فدللتك هذه اللفظة
على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديدًا فى ناحية لم

(١) انظر: (وفاء الوفاء للسيد السمهودى (٣/٩٤)، وابن سعد فى الطبقات
٢/٢٩٤، وابن عساکر فى تحفته ص ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخارى (٨٥٧ - ٣٣٦) ومسلم (٩٥٤) وابن حبان من هذا
الطريق (٣٠٧٧) ومن طريق إسماعيل بن أبى طالب عن الشعبى عن ابن
عباس (٣٠٧٨ - ٣٠٧٩).

تنبش، أو فى وسط قبور لم تنبش، فأما القبور التى نبشت
وقلب ترابها، صار ترابها نجسًا، لا تجوز الصلاة على
النجاسة، إلا أن يقوم الإنسان على شىء نظيف، ثم يصلى على
القبر المنبوش، دون المنبوذ الذى لم ينبش^(١).هـ.

٦- قال ابن المنذر: روي أن وائلة بن الأسقع كان يصلى
فى المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. وأخرج أيضًا: أنه ثبت أن
بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجنازة وسط البقيع، وقد
صلوا على السيدتين عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع^(٢).
ووجه الاستدلال: هو أن جنس الصلاة جائز، وإخراج نوع
من الجنس يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: الجائز صلاة لا ركوع ولا سجود فيها!!
أجيب: بصلاة أنس رضي الله عنه عند القبر بحضرة عمر رضي الله عنه ولو
كان هذا النوع ممنوعًا لمنعه عمر رضي الله عنه ففي الصحيح: ورأى

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٠٧٩/٣٦/٥) ط. دار الكتب
العلمية.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/١٨٤، ١٨٥.

عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: أورد أثر عمر رضي الله عنه الدال على أن النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه روينا موصولاً فى كتاب الصلاة لأبى نعيم شيخ البخارى، ولفظه: بينما أنس يصلى إلى قبر، ناداه عمر: القبر القبر. فظن أنه يعنى القمر، فلما رأى أنه يعنى القبر جاز القبر وصلى. وله طرق أخرى بينها فى (تغليق التعليق) منها من طريق حميد بن أنس نحوه، وزاد فيه: فقال بعض من يلينى إنما يعنى القبر، ففتحيت عنه. وقوله: القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير.

وقوله: ولم يأمره بالإعادة، استنبط من تمادى أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف^(٢) أ.هـ.

(١) أخرجه البخارى تعليقاً فى كتاب الصلاة، باب (٤٨)، ووصله الحافظ فى (كتاب الصلاة) لأبى نعيم شيخ البخارى، وفى (تغليق التعليق) له.
(٢) كذا فى (فتح البارى ١/٦١٣، ٦١٤).

ثالثاً: مناقشة حجم المخالفين والنظر فيها:

استدل المخالفون بالأحاديث التالية، والتي صرحت بالنهاي
عن الصلاة في المقبرة:

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلواته وسلاماته: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)^(١).
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلواته وسلاماته نهى أن يصلى في سبعة مواطن: (في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر البيت) [يعنى الكعبة]^(٢).

٣- عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلواته وسلاماته

(١) أخرجه أحمد (١١٧٢٣) والدارمي (١٣٩٠) وأبو داود (٤٨٨) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وترجم له بعنوان: باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣١٢)، والحاكم (٩٢٠، ٩١٩) وصححه، ووافقه الذهبي في (التلخيص).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وهو حديث حسن، وبعض ألفاظه صحيحة، كما أفاده شيخنا في (التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف) برقم (٢٦٠).

يقول: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها)^(١).

والجواب:

١- فى الحديث الأول إرشاد إلى أن الأرض كلها صالحة للصلاة باستثناء موضعى المقبرة والحمام.
وفى الحديث الثانى النهى عن الصلاة فى سبعة أماكن منها المقبرة.

وفى الحديث الثالث نهى عن استقبال القبر خاصة!! ففیه جواز غير ذلك.

٢- إن النهى عن الصلاة فى المواضع السبعة المذكورة فى الحديث الثانى معلل بأنها مظان للنجاسات: إقالمبلة موطن تجمع الزبل وهو نجس، والمجزرة مسفح الدماء، وملقى القاذورات، والمقبرة لأجل أنها تنبش ويظهر التراب الذى فيه صديد الموتى ودمائهم ولحومهم، أو لئلا يلزم التشبه باليهود فى اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وذلك بالسجود على عين

(١) أخرجه أحمد (١٧١٥٠) ومسلم (٩٧٢) وأبو داود (٣٢٢٧) والترمذى (١٠٥٠) والنسائى (٧٥٩) وابن خزيمة (٧٩٣) والحاكم (٤٩٦٩).

القبر أو له تقصدًا، وقارعة الطريق لاحتمال نجاسة الطريق، ولعدم الأمن من المارة، والحمّام لكونه موضع الأوساخ والبول، ومحل تعرى الأبدان عن اللباس، ومعاطن الإبل لأجل البول فيها، فإن البعير المبارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، وفوق ظهر البيت (الكعبة) للإخلال بتعظيمها، فضلاً عن أن ظهر الكعبة مجتمع الطيور وذرقتهم الكثير، فالتحرز من ذرق الطير الكثير فيه حرج بالغ].

فلو صلى مسلّ في هذه المواطن، وكان موضع الصلاة طاهرًا، جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهى من غير تقييد؛ لأن النهى خاص بحالة النجاسة.

٣- في الحديث الثالث - (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها) - النهى عن الجلوس على القبور لبول أو غائط؛ لأنه مما يتأذى به ساكن القبر، وكذلك النهى عن الصلاة إلى القبر في حالة السجود على عين القبر أو له تقصدًا، وأما غير ذلك فجائز .

* وهذا كله إعمال لجميع الأدلة، وليس فيه تعطيل لنص

من النصوص، وهكذا يتوارد فهم السادة الأئمة الذي يتساقط أمامه تقليد المتعلمين، وتأويلات الجاهلين.

٤- وأخيراً، وللمفارقة العجيبة، إليكم ما تبناه محمد بن عبد الوهاب النجدى، فى هذه المسألة، حيث يقول:

أخرج البيهقى وغيره، عن أبى عثمان النهدى عن ابن مينا قال: دخلت الجبان فصليت ركعتين خفيفتين، ثم اضطجعت إلى قبر، فوالله إنى لنبهان إذ سمعت قائلاً - فى القبر - يقول: قم فقد آذيتنى، أنتم تعملون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نعمل، فوالله لأن أكون صليت مثل ركعتيك أحبَّ إلىَّ من الدنيا وما فيها^(١).

* فهذا شيخهم ابن عبد الوهاب النجدى يستدل بهذا الخبر على جواز الصلاة فى المقبرة، فهل قصرُوا فى تراث شيخهم بعدم الاطلاع عليه، اللهم إلا فى مسائل التكفير؟ أم سيحكمون على شيخهم النجدى بالشرك فى هذه المسألة؟ أم سيتسترون

(١) كذا فى كتاب (أحكام تمنى الموت ص٤٨) لمحمد بن عبد الوهاب النجدى.

عليه، ويكيلون بمكيالين على عاداتهم الساقطة؟! .
نسأل الله العلى العظيم أن يفتح علينا بفتوح العارفين، وأن
يجنبنا الزلل، ويرزقنا التوفيق لما يحبه ويرضاه.
(و لله الحمد على ما ألهم).

الفصل الثانى

التصريح باستحباب الصلاة

فى المسجد الذى به ضريح

* تقدم حكم الصلاة فى المقبرة، وتقرر أنها جائزة إذا خلت
بقعة المصلى من النجاسة، وتعمد استقبال القبر، وسواء قال
بعضهم بالكراهة أم لم يقل، فالمكروه جائز الفعل، لا سيما إذا
كانت الكراهة تنزيهية.

* أما المساجد التى تحوى قبراً، أو قبوراً فهى على

صورتين:

الصورة الأولى: وجود القبر فى مكان منعزل عن المسجد،
كما فى مشاهد آل البيت عليهم السلام بمصر، وأضرحة أولياء الله

الصالحين من الفقهاء، والعلماء العارفين ﷺ الكائنة بجوار مساجدهم.

وهذه نفس الصورة التي كان عليها المسجد النبوي الشريف عقب دفن المصطفى ﷺ في حجرته، فهو مسجد ملحق به قبر أو مقبرة في حجرة متصلة بباب المسجد، فالصلاة في المسجد صحيحة بلا أدنى شبهة كراهة.

وكذلك الحال في مسجد الصحابي الجليل أبي بصير عتبة ابن أسيد بن جارية النخعي، والذي بناه على قبره الصحابي أبو جندل بن سهيل بن عمرو، في زمن النبي ﷺ وعلى مرأى ومسمع من ثلاث مئة صحابي ﷺ.

الصورة الثانية: وجود القبر داخل المسجد بين المصلين، أو تحت قبة، أو في مدرسة، فالصلاة فيه صحيحة بلا كراهة عند الجماهير من أهل العلم؛ لتيقن الاحتراز من النجاسة، لاسيما إن صَلَّى على حائل مبسوط على الأرض كسجادة. نعم تكره تنزيهًا عند السادة الأحناف إذا استقبل المصلي القبر بدون حائل!!.

قلت: وجود المقصورة ونحوها حول القبر يُعدُّ حائلاً،
وعليه فقد انتفت الكراهة التنزيهية، مع ملاحظة أن وجود أقل
من ثلاثة قبور لا يعد مقبرة عند السادة الحنابلة.

وعلى ضوء ما سبق تقرر الآتى:

أولاً: أنه لا فرق بين وقوع الصلاة فى هذه المساجد قصداً
أو اتفاقاً، فالصلاة جائزة، وليست باطلة أو مكروهة كما يتشدد
به الغلاة، لأن المسلم إذا قصد المسجد الذى فيه قبر لنبي، أو
ولى، أو صالح للزيارة والصلاة فيه، فله أجران: أجر الزيارة
وما تشتمل عليه من سلام ودعاء ونحوهما، وأجر الصلاة.
والمسلمون يشدون الرحال لزيارة النبي ﷺ، فلازم
مذهب الغلاة أن صلاتهم فى المسجد النبوى باطلة!!.

ثانياً: إن ادعاء تحريم الصلاة فى هذه المساجد، إنما هو
دعوة لتعطيل النصوص الشرعية لذريعة متوهمة، ولو صح
هذا التوهم لكان أولى المساجد بتعطيل الصلاة فيها هو المسجد
النبوى الشريف.

فتبين مدى مخالفتهم لأقوال أهل العلم، ومصادمة أقوالهم

للأدلة القاضية بصحة الصلاة في المسجد الذي فيه ضريح، سواء صلّى بجواره، أو كان منفردًا في حجرة ملحقة بالمسجد.
ثالثًا: ومن الأدلة القاضية بصحة بل استحباب الصلاة في المسجد الذي به ضريح، ما يلي:

الدليل الأول: ثبت من طرق عدة أن عددًا من الأنبياء عليهم السلام وغيرهم مدفونون في المسجد الحرام - في الحجر، أو حول الكعبة المشرفة - ولم يقل بحرمة الصلاة، أو ببطلانها فيه أحد، بل عليه عمل المسلمين إلى قيام الساعة.
وقد وردت بذلك أسانيد مرفوعة، وآثار موقوفة صالحة لإثبات الدعوى، نكتفى منها بذكر الصحيح والحسن:

١- عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: (دحيت الأرض من مكة، وكانت الملائكة تطوف بالبيت فهي أول من طاف به، وهي الأرض التي قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وكان النبي إذا هلك قومه، أو نجا هو والصالحون، أتى هو ومن معه فعبدوا الله بها حتى يموتوا، فإن قبر نوح، وهود، وصالح، وشعيب، ما بين زمزم والركن

والمقام^(١).

٢- عن ابن سابط قال: بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً، وإن قبر هود، وشعيب، وصالح، وإسماعيل عليهم السلام الذي كان فيه الحجر الأسود^(٢).

٣- عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبياً، جاعوا حجاجاً فقبروا هنالك، فتلك قبورهم غور الكعبة^(٣).

٤- عن أبي حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس قال: ما من

(١) هذا حديث مرسل صحيح، أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم فى تفسيريهما (البقرة: ٣٠) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط.

(٢) هذا أثر موقوف، له حكم الرفع فى هذا الباب، وقد أخرجه الفاكهى فى فضائل مكة كما فى (شفاء الغرام) للحافظ تقى الدين الفاسى المكى ٣٥٠/١، ٣٥١.

(٣) هذا أثر موقوف صحيح الإسناد، أخرجه عبد الرزاق (٩١٢٩) والأزرقى فى (تاريخ مكة ٢/١٣٤).

نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها
لقبور ثلاث مئة نبي^(١).

٥- عن أبي حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر
هود، وصالح، وشعيب في المسجد الحرام^(٢).

٦- عن عبد الرحمن بن سابط قال: إنه لم تهلك أمة إلا
لحق نبيها بمكة، فيعبد فيها حتى يموت، وإن قبر هود بين
الحجر وزمزم^(٣).

٧- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال: ما يُعلم

(١) كذا في (الآثار) عن الإمام محمد بن الحسن، برقم (٢٦٦)، ونحوه في
(الآثار) عن الإمام أبي يوسف، برقم (٥٤٥) وهو أثر صحيح، و(سالم بن
عجلان الأقطس): ثقة من رجال البخاري، مات سنة ١٣٢هـ.
(٢) كذا في (الآثار) عن الإمام محمد بن الحسن، برقم (٢٦٧) وهو أثر
حسن.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٦١) وسكت عنه، وكذا الذهبي!!
قال شيخنا في (الكشف) ص ١٠٨: هذا الأثر مشبهٌ بالحسن، من أجل مؤمل
ابن إسماعيل، وهذا الموقوف يقوى المرفوع ولا يعارضه؛ لأنه من باب،
فيكون عبد الرحمن بن سابط كان يرفعه، أو لا ينشط فيوقفه. أ.هـ.

موضع قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة: قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والمقام، وقبر هود فإنه في حقف من الرمل تحت جبال اليمن، عليه شجرة تتدى، وموضعه أشد الأرض حرًا، وقبر رسول الله ﷺ، فإن هذه قبورهم بحق^(١).

٨- عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إن هذا المحدودب قبور عذاري بنات إسماعيل عليه السلام، يعني فيما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام، قال: وذلك الموضع يسوى مع المسجد، فلا ينشب أن يعود محدودبًا منذ كان^(٢).

٩- جاء في ترجمة الصحابي: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي النيمي: قال الزبير بن بكار: قتل مع ابن الزبير، ودفن بالحزورة، فلما زيد في المسجد دخل قبره في

(١) أثر حسن، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٤/١.

(٢) أثر صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩١٣٠)، والأزرقي (٦٦/٢) والفاكهي (١٢٧٣).. والمحدودب: مكان المرتفع.

المسجد الحرام^(١).

* وهذا الأثر يثبت أن الحزورة كانت مكاناً يدفن فيه في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم دخل المسجد الحرام.

١٠- وفي (الإتحاف) في حوادث سنة ٥٤٥١هـ: وفيها حُفر بين الحجر والمقام، فانتشرت هناك جماجم وعظام كثيرة، فلما رأوا ذلك أعادوها، وأعادوا ما نُبش من التراب عليها^(٢).

* ففي هذا الأثر تصديق وبيان للآثار التي تذكر أن جماعة من الأنبياء وغيرهم دفنوا بجوار الكعبة المشرفة، وإعادة القبور لحالتها والمقبورين من مكانتهم، صريح في جواز الصلاة في تلك البقعة مع وجود القبور فيها.

على ضوء ما سبق تقرر الآتي:

* لا خلاف بين ما جاء في بعض الآثار في تعيين الأنبياء المدفونين بالحرم؛ لأن العدد لا مفهوم له، أو يؤخذ بالمتفق

(١) انظر: (الإصابة ٥٤٩/٢/٥١٦١) و(تهذيب التهذيب ٣/٣٩٣/٤٥٠٧)

و(العقد الثمين ١٧٥٨) و(إتحاف الوري بأخبار أم القرى ٢/١٠٢).

(٢) كذا في (إتحاف الوري بأخبار أم القرى ٢/٤٥٤).

عليه وهو الأدون.

* هذه الآثار الصحيحة والحسنة مع مرسل ابن سابط الصحيح فيها كفاية لإثبات دعوى أن المسجد الحرام مدفون فيه عدد من الأنبياء وغيرهم، ولم يقل بحرمة الصلاة، أو ببطانها فيه أحد أبدًا.

* إن عددًا من الأئمة ذكروا دفن سيدنا إسماعيل، أو غيره من الأنبياء عليهم السلام في الحجر، أو حول الكعبة، وساقوا الأخبار مساق المسلمات، وهذا علامة على التلقى بالقبول^(١).

الدليل الثاني: صح أن عددًا من الأنبياء عليهم السلام مدفونون بمسجد الخيف، ولم يقل بحرمة الصلاة، أو ببطانها فيه أحد أبدًا، بل عليه عمل المسلمين إلى قيام الساعة.

فقد روى البزار، والطبراني - بإسناد صحيح - عن ابن

(١) انظر على سبيل المثال: (البداية والنهاية) لابن كثير، و(المنتظم) لابن الجوزي، و(شفاء الغرام) للحافظ تقي الدين الفاسي المكي، و(الروض الأنف) للسهيلى، و(السيرة النبوية) لابن إسحاق، وابن هشام، و(تاريخ الإسلام) للذهبي، و(مروج الذهب) للمسعودي.. إلخ.

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً) (١).

(١) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١١٧٧) وقال: (لا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا الإسناد، تفرد به إبراهيم عن منصور. والطبراني في الكبير ١٢/٣١٦/١٣٥٢٥). قال الحافظ ابن حجر، في (مختصر زوائد البزار، برقم ٨١٣: (هو إسناد صحيح). وقال الحافظ الهيثمي، في (مجمع الزوائد، برقم ٥٧٦٩): (رواه البزار، ورجاله ثقات). * فهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو غاية في الصحة، بل هو صحيح على شرط الشيخين، فله در هذين الحافظين الجليلين.

* وأما ما افتعله الألباني في كتابه الساقط (تحذير الساجد ص ١٠١ وما بعدها) من علل منوّهمة لرد هذا الإسناد الصحيح، فقد تكفل شيخنا بالرد عليه في (الكشف ص ١١٧ - ١٢٥) منتبهاً ما في كلامه من مخالفات، بنقد علمي ذاب معه كلام الألباني ذوبان الثلج أمام لوافح الحجج الجلية، وفي كل دليل يذكره في الرد عليه نور يخترق ظلام النصب الدامس، ويبيد الفكر التيمي الوهابي المتألمين الساقط في دياجير الظلمات، وغياهب الجهل.

* ومن جملة مراوغات الألباني وتدليسه في (تحذير الساجد ص ٧٢ - ٨٢) ما أورده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (صلّى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى، كأنى أنظر إليه، وعليه عباةتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام من ليف عليه ضفيرتان). وحسن طريقه، وعزاه للطبراني في الكبير (٣/١٥٥/١)

بإسناد رجاله ثقات، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي (الأوسط ١/١١٩/٢ زوانده)، وعنه المقدسي في (المختارة ٢/٤٤٩) وقال المنذرى (١١٦/٢): (رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن)، ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، ورواه الأزرقى في (أخبار مكة) ص ٣٥ عنه موقوفاً عليه، وبإسناده يصلح الاستشهاد به، ثم رواه الأزرقى ص ٣٨ من طريق محمد بن إسحاق قال: (حدثني من لا أتهم، عن عبد الله بن عباس به موقوفاً، فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم). أ.هـ.

قلت: وكلام الألباني هذا فيه غش، وتدليس ومخالفة للصناعة الحديثية، ونحن نذكر هنا صفة ما ذكره شيخنا في الرد عليه، في (الكشف ص ١٢٥ - ١٢٧)، فنقول وبالله التوفيق:

أ- هذا الحديث أخرجه الطبراني في (الكبير ١١/٣٥٨/١١) وفي (الأوسط ٤٥٠٧)، والضياء المقدسي، والفاكهي في (تاريخ مكة ٢٥٩٣) جميعهم من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً....) الحديث.

وهذا الإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وسمع منه محمد بن فضيل ابن غزوان، بعد الاختلاط. وقال الحافظ الهيثمي في (المجمع ٥٧٦٨): فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

* وقد عمى الألباني على القارئ، فقال: (بإسناد رجاله ثقات) ولم يبرز السند كاملاً؛ ليوهم القارئ أن لا علة فيه!!.

والأعجب أنه نقل قول المنزرى فى (الترغيب والترهيب ١٦٩٣) -
(وإسناده حسن) - مقرأً له. وكم ضَعَّف الألبانى فى كتبه أحاديث لعطاء بن
السائب، ولكنه يحتقى هنا به؛ لأنه يوافق ما يراه.

ب- تحسینه للحديث، باستناده إلى ما رواه الأزرقى، فى (أخبار مكة
ص ٣٥) عن ابن عباس موقوفاً عليه، وأن إسناده يصلح للاستشهاد به: كلام
ساقط قولاً واحداً، فقد أخرج الأزرقى فى (تاريخ مكة ٩٦/١) والفاكهى فى
(أخبار مكة ٢٦٠٣) كلاهما من حديث مروان بن معاوية، عن أشعث بن
سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال: (صلى فى مسجد الخيف
سبعون نبياً، كلهم مخطمين بالليف) قال مروان: (يعنى رواحلهم).

وفى إسناده: (أشعث بن سوار) قال عنه الألبانى فى (ضعيفته ٤٠٧/٢):
(وأشعث هذا ضعيف، كما فى التقريب) كما عدّه من شيوخ شعبة الضعفاء
فى (ضعيفته ٢٨٣/٢) فتدبر.

ج- قوله: (ثم رواه الأزرقى ص ٣٨ من طريق محمد بن إسحاق قال:
حدثنى من لا أتهم، عن عبد الله بن عباس به موقوفاً) فهذا إسناده ضعيف،
فيه راوٍ مبهم، وهو صالح بالطريقين الموقوفين، عن ابن عباس ؓ.
وهنا تعارض الوقف والرفع فى أثر ابن عباس ؓ ولم ينبس الألبانى ببنت
شفة عن هذا التعارض، والوقف أقوى من الرفع.

د- والصواب: أن الحديث موقوف، فإن رواية أحمد بن فضيل بن غزوان،
عن عطاء بن السائب. قال أبو حاتم الرازى (٣٣٤/٤): (وما روى عنه
ابن فضيل، ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويهما عن التابعين،
ورفعها إلى الصحابة). ومن يفعل ذلك يرفع الموقوف!!

الدليل الثالث: إجماع المسلمين قاطبة على جواز بل استحباب الصلاة في المسجد النبوي الشريف دون نكير، وإلى قيام الساعة، وهذا وحده كافٍ لسد أفواه المتشدين من الغلاة في كل زمان ومكان.

الدليل الرابع: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تصلى في الحجرة الشريفة، وفيها ثلاثة قبور، وقد تقنعت حياءً من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأذنت بدفن الإمام الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في الحجرة، ولكن بنى أمية منعوا تنفيذ إذنها.

الدليل الخامس: إن شيخهم أحمد بن تيمية كان إذا جاء إلى

هـ- والنتيجة: أن حديث: (في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً). لا يتعارض مع أثر ابن عباس الموقوف: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً)؛ لأن مخرجيهما مختلف، والأول مرفوع، والثاني موقوف، وإن نصب من يدفع بالصدر الخلاف بينهما، فالمصير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً) فقد تسلسل بالحفاظ الأئمة الثقات.

وعليه، فقول الألباني: (هذا اللفظ الثاني: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً) هو المشهور في الحديث، ثم قوله: (هذا هو المعروف في الحديث) خرافة تمنأها!!!.

والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

مصر لا يصلى فى مسجد الإمام الحسين عليه السلام زاعماً أن الرأس المدفون فى ذلك المشهد رأس يهودى - عامله الله بما يستحقه، مع أن هذا الزعم باطل مردود، كما أوردناه فى صدر هذه الرسالة - وكان يصلى فى الجامع الأزهر الشريف، مع أن كوكبة من العلماء مدفونون فى الأزهر الشريف!!.

* وقد أجمعت الأمة الإسلامية على صحة الصلاة فى الجامع الأزهر الشريف مع إقرارها بدفن أولئك العلماء فيه.

* وما ذاك السلوك التيمى الوهابى المتألبن - فى عدم الصلاة فى مساجد أهل البيت عليهم السلام وأولياء الله الصالحين عليهم السلام إلا إفصاح عن الحساسية المفرطة، والغل المبييت تجاه هؤلاء الصفوة عليهم السلام حال حياتهم، وبعد انتقالهم.

رابعاً: بناء المساجد على المشاهد

إن بناء المساجد على المشاهد جائز شرعاً بالكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة الفعلى:

أ- أما الدليل من الكتاب: فقوله تعالى - فى قصة أصحاب الكهف -: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ

السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا
عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ
عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴿الكهف: ٢١﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة أشارت إلى قصة
أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس، فقال الكافرون:
﴿ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا﴾. وقال الموحدون - وهم الذين غلبوا على
أمرهم -: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ أى: لنتخذن على باب
الكهف مسجدًا يصلى فيه المسلمون؛ لأنهم على ديننا،
ويتركون بمكانهم.

* فقد حكى الله قصة أهل الكهف ومقالة المسلمين - لأن
المسجد إنما بينه المسلم - من غير رد عليهم، ولا إنكار؛ بل
لعله ذكرها فى مَعْرِضِ المدح فيكون بذلك تقريرًا لها، وإنما
حكى الله - جل ثناؤه - قصص الماضين لتعتبر بها هذه الأمة
وتقتدى بالحسن منها، وتتجنب القبيح.

* وهكذا يظهر أن الهدف من البناء على روضات
أصحاب أهل الكهف إنما كان نوعًا من التعظيم لأولياء الله

الصالحين، وهم الملك المؤمن وأصحابه رضي الله عنهم، واتخاذ المسجد بجوارهم للصلاة فيه، وفي هذا دلالة قاطعة على أن هؤلاء القوم كانوا عارفين بالله، معترفين بالعبادة والصلاة.

ب- ومن السنة المشرفة: حديث أبي بصير عتبة بن أسيد ابن جارية التقي رضي الله عنه وفيه: (إن أبا بصير انقلب من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر⁽¹⁾، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وقد انفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهما أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاث مئة، وكان أبو بصير يصلى بهم، وكان يقول:

الله العلى الأكبر من ينصر الله فسوف ينصر
فلما لحق به أبو جندل، كان هو يؤمهم، وكان لا يمر بهم
غير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى
النبي صلوات الله وسلامته عليه تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك
منهم فهو آمن، وكتب رسول الله صلوات الله وسلامته عليه إلى أبي جندل، وأبي

(1) سيف البحر: بكسر السين، ساحل البحر وجانبه.

بصير أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات، وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وصلى عليه، وبني على قبره مسجدًا^(١).

فهذه القصة الصحيحة التي حضرها أكثر من ثلاث مئة

(١) هذا حديث حسن الإسناد، وأخرجه ابن الأثير في (أسد الغابة ٣٥/٥)، وابن عبد البر في (الاستيعاب ٢١/٤)، وابن عساكر في (التاريخ ٣٠/٢٥) وابن سعد في (الطبقات ١٣٤/٤)، والبيهقي في (الدلائل ١٧٥/٤)، والواقدي في (المغازي ٦٢٩/٢)، ورواه عبد الرزاق، وموسى بن عقبة في (المغازي)، وابن إسحاق في (السيرة). وأورده الذهبي في (تاريخ الإسلام ٤٠١/٢)، وابن كثير في (البداية والنهاية ١٧٧/٤)، وابن سيد الناس في (السيرة ١٧٩/٢)، والصالحي الشامي في (السيرة ٩٨/٥)، والحلبى في (السيرة ٧٢٠/٢) وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فى السنن الكبرى (١٨٨٣١) للإمام البيهقي، ثم إن ابن إسحاق تابعه معمر عن الزهرى عند البخارى (٢٧٣١)، وذكر هذه المتابعة بذكر بناء المسجد على القبر الإمام السهيلي في (الروض الأنف ٦٥/٤)، وأورده الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى ٢٧٣١/٣٩٥/٥)، وانظر (كشف الستور ص ١٢٩ - ١٣٦) لشيخنا - حفظه الله - حيث رد كل شبهة مُتَهَمَة لدى الألبانى ردًا علميًا أفقده فيه توازنه.

صحابى، وعلم بها ﷺ لا محالة تفيد الآتى:

١- إن بناء المسجد على القبر، أو بجواره، بحيث يكون القبر داخل المسجد أو بجواره أمر جائز، وفاعله ليس كافراً أو مشركاً، أو ارتكب محظوراً كما يدعى المخالف.

٢- لما كان هذا البناء جائزاً، فالسعى لهدمه أو تكفير فاعله والراضى به مُنَافٍ لهدى النبي ﷺ الذى لم يأمر بهدم المسجد الذى بناه أبو جندل رضي الله عنه فى وجود أكثر من ثلاث مئة صحابى.

ولم يأمر النبي ﷺ بإخراج القبر من المسجد أو بنبشه، ولم يقل لا يجتمع القبر والمسجد فى الدين الإسلامى كما يدعى المخالفون، ويقدمون بين يدى الله ورسوله، بل سكت صلوات الله وسلامه وأقر، فهذا صريح فى الجواز، فليقف المخالف عند سنة النبي ﷺ ولا يبتدع فى دين الله تعالى، ويكفر المسلمين، ويتعدى طوره، ويلزم نفسه بالعظائم. والله المستعان.

٣- إن أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد، لا تشمل بناء المسجد مع وجود قبر بداخله، أو بجواره؛ لأن تلك

الأحاديث خاصة بالصلاة على عين القبر، وإليه عبادة من دون الله.

ج- أما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فيتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامته عليه واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك رضي الله عنه عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب صلوات الله وسلامته عليه فقال: فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع: فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلوات الله وسلامته عليه يقول: (ما دُفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه) فحفر له فيه^(١).

ووجه الاستدلال: أن أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامته عليه اقترحوا أن يدفن صلوات الله وسلامته عليه عند المنبر، وهو داخل المسجد قطعاً، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر رضي الله عنه اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه صلوات الله وسلامته عليه في المسجد، وإنما تطبيقاً

(١) أخرجه الإمام مالك بلاغاً، قال ابن عبد البر: ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى، جمعها مالك. راجع: (شرح الزرقاني على الموطأ ٥٤٦/٨٨/٢).

لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.
 * وهكذا دفن رسول الله ﷺ في حجرة السيدة عائشة
رضي الله عنها وهذه الحجرة كانت متصلة بباب المسجد النبوي
 الشريف، ثم دفن فيها أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنه، فالصلاة في
 المسجد صحيحة بلا أدنى شبهة كراهة، وعليه إجماع الأمة
 شرقاً وغرباً.

* وقد أخبر النبي ﷺ عن هذا كله في الأحاديث التالية:

١- قال ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
 الجنة)^(١).

٢- قال ﷺ: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

(١) أخرجه البخارى (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) والنسائى (٦٩٤) وغيرهم
 عن عبد الله بن زيد المازنى. والبخارى (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥)
 ومسلم (١٣١٩) عن أبى هريرة. وابن عدى فى (الكامل ٤/٣٦١) عن
 الإمام على رضي الله عنه وأبى هريرة. والإمام مالك برقم (٤٦٤) عن أبى هريرة،
 ويرقم (٤٦٥) عن عبد الله بن زيد المازنى.

الجنة)^(١).

* قال الإمام أبو جعفر الطحاوى، فى (شرح مشكل الآثار): وفى هذا الحديث معنى يجب أن يُوقَفَ عليه، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة)، على ما فى أكثر هذه الآثار، وعلى ما فى سواه، منها: (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) فكان تصحيحًا يجب به أن يكون بينه هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار. أ.هـ.

(١) أخرجه البزار عن الإمام على عليه السلام وأبى هريرة كما فى (المجمع ٥٨٦٩) والخطيب البغدادي فى (موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٣٠/١) عن أبى سعيد الخدرى، وابن عمر، وفى (التاريخ ١٦٩/٥) عن أبى سعيد الخدرى، ٢٢٨/١١ عن جابر، ٢٢٨/١١ عن عائشة بنت سعد عن أبيها، ١٥٨/١٢ عن ابن عمر)، وأبو نعيم فى (الحلية ٣٢٤/٩) عن ابن عمر، والطحاوى فى (مشكل الآثار ٣١٤/٧ - ٣٢٤) عن ابن عمر، وأم سلمة، وعبد الله بن زيد، وآخرين، وابن عدى فى (الكامل ٣٦١/٤) عن الإمام على عليه السلام، والبيهقى عن جابر - كما فى (الدر المنثور: البقرة: ٢٠٣) -، وأورده ابن حزم فى (المحلّى ١٤٧/٥).

* وقال ابن حزم فى (المحلى): وقد أنذر ﷺ بموضع قبره بقوله: (ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة) وأعلم أنه فى بيته بذلك، ولم ينكر ﷺ كون القبر فى بيت، ولا نهى عن بناء قائم. أ.هـ.

قلت: وفى الحديث الآتى، تأكيد إلى الروایتين السابقتين، من حيث إن المراد ببيته ﷺ هو قبره، مما يرفع كل شك، ويزيل كل شبهة:

٣- عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: (إن منبرى على ترعة من ترع الجنة، وما بين منبرى وحجرتى روضة من رياض الجنة)^(١).

د- ومن إجماع الأمة الفعلى وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً فى مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والمساجد التى بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة

(١) أخرجه الإمام أحمد، بإسناد صحيح (٩١٨٦، ٩١٨٧، ٩٣٠٩).

الشريفة إلى المسجد النبوى، وبها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب؛ لأنه يريد أن تبقى حجرات النبى ﷺ كما هى يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا فى الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم.

وهذا نص كلامه: والله لو ددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ ناشئ من المدينة، ويقدم قادم من الآفاق، فيرى ما اكتفى به رسول ﷺ فى حياته، ويكون ذلك مما يزهد الناس فى التكاثر والتفاخر فيها^(١). أ.هـ.

خامساً: معنى اتخاذ القبور مساجد، مع مناقشة شبه المعارضين

* نذكر الآن الأحاديث التى يستند إليها المعارض، ثم نتبعها بالشرح، والمناقشة:

١- عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

(١) انظر: (تاريخ المدينة لابن النجار ص ١٥٣، ووفاء الوفا للسيد السمهودى (٥٤/٢).

أنبيائهم مسجداً) قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنى
أخشى أن يتخذ مسجداً^(١).

٢- عن السيدة عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل
برسول الله صلوات الله وسلامته عليه طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا
اغتم كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك - : (لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما
صنعوا^(٢).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه قال: (لعن الله

(١) أخرجه البخارى (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) وأحمد
(٢٤٣٩٤، ٢٤٧٧٦، ٢٦٠٥٦) والبخارى بإسناد حسن (كشف الأستار ٤٣٨)
عن الإمام عليّ رضي الله عنه في مرض موت النبي صلوات الله وسلامته عليه بلفظ: (لعن الله قوماً
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) كما في (المجمع ٢٠٦٣)، وأورده المتقى
الهندي في (الكنز ١٨٧٥٨) وعزاه لأبي بكر محمد بن حاتم ابن زنجويه
البخارى في كتاب (فضائل الصديق) عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن
أمهات المؤمنين.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٦، ٤٤٣، ٥٨١٥، ٥٨١٦) ومسلم (٥٣٢)
وأحمد (١٨٨٤، ٢٣٩٤٢، ٢٥٧٩٢، ٢٦٢٢٨، ٢٦٢٣١) والنسائي
(٧٠٢)، والدارمي (١٤٠٣) وغيرهم.

اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفى لفظ: (قاتل الله اليهود والنصارى.....)(^١).

٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفى لفظ: (لعن الله اليهود...)(^٢).

٥- عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من

(١) أخرجه مسلم (٥٣١) وأحمد (٧٨١٨، ٨٩١١، ١٠٦٦٣، ١٠٦٦٤) ويرقم (٢١٦٧١) عن أسامة بن زيد، وكذا الطبرانى فى الكبير، كما فى (المجمع ٢٠٥٧، ورواه الإمام مالك فى (الموطأ ١٧١٦) مرسلًا عن عمر ابن عبد العزيز.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأحمد (٧٨١٣، ٨٧٧٤، ٩١١٨) ويرقم (٢١٤٩٦، ٢١٤٩٧) عن زيد بن ثابت، وكذا الطبرانى فى (الكبير ٤٩٠٧)، وأبو داود (٣٢٢٥) والبيهقى (٨٠/٤) والبزار فى (كشف الأستار ٤٣٩) كما فى (المجمع ٢٠٦٤) عن أبى عبيدة بن الجراح.

كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك^(١).

٦- عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتها بالحبيشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(٢).

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣).

نقول وبالله التوفيق:

١- إن المنصف المطالع لشروح هذه الأحاديث ينتهي

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) وابن سعد، كما في (الكنز ١٩١٨٩).
(٢) أخرجه البخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣) ومسلم (٥٢٨) وأحمد (٢٤١٣٣) والسنائى (٧٠٣) وغيرهم.
(٣) أخرجه النسائى (٢٠٤٢) وأبو داود (٣٢٣٤) والترمذى (٣٢٠) وابن ماجة (١٥٧٥) وغيرهم.

قطعاً إلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد، إنما هو السجود لها، أو عليها، على وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، وهو شرك صريح، وهذا المعنى منطوق اللفظ وحقيقته.

٢- إن علماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهى عن اتصال المسجد بضريح نبي، أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجداً التفسير الصحيح، وهو أن يجعل القبر نفسه حيث قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١). فهذا هو معنى السجود الذى استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب، حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هى التى فهمها علماء الأمة من النهى من اتخاذ القبور مساجد.

٣- كان على هؤلاء المنتدقين أن يعرفوا الصورة المنهى عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون فى مساجدهم، ثم

يقولون: إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج - والعياذ بالله تعالى - كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين^(١). فليست هناك كنيسة للنصارى، ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصرّون أن الحديث جاء في هذه الصورة.

٤- وقد تتابعت كلمات الأئمة في بيان أن معنى اتخاذ القبور مساجد هو السجود لها، أو عليها، وموجب اللعن هو عبادتها، واتخاذها أوثاناً:

أ- قال الإمام البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء، تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثاناً، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (قبل الحديث ٦٩٣٠) والطبري موصولاً، قال الحافظ في (الفتح ٣٢٧/١٢): (وسنده صحيح).

بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم؟! ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنوشة؛ لما فيها من النجاسة^(١). أ.هـ.

ب- قال العلامة السندی: ومراده بذلك: أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما بالسجود إليها تعظيماً لها، أو جعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد بجوار صالح تبركاً غير ممنوع^(٢). أ.هـ.

ج- قال التُّوربشنتى: هو مخرج على وجهين: (أحدهما):

(١) انظر: (فتح الباری ١/٤٢٧/٦١٥) و(شرح الزرقانی على الموطأ ٤/٣٠٧/١٧١٦) و(شرح السيوطي على سنن النسائي ١/٤٨٠/٧٠٣) و(فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٦٠٠/٥٩٩٥) و(المرعاة شرح المشكاة ٢/٢٣٥) و(تحفة الأحوذى ٢/١٠٩/٣٢٠).

(٢) حاشية السندی على سنن النسائي ١/٤٧٩/٧٠٢.

أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم، وقصد العبادة في ذلك. و(ثانيهما): أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة، نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم وقعًا عند الله^(١). أ.هـ.

د- قال القاضي عياض: لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده صلى الله عليه وآله لتكاثرهم بالمدينة، وامتدت الزيادة إلى أن أُدخل فيها بيوت أزواجه، ومنها بيت السيدة عائشة الذى دُفن فيه صلى الله عليه وآله وذلك أيام عثمان، بنى على قبره حيطانًا أُحْدِقت به؛ لئلا يظهر فى المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجدًا، ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذا كان مستقبل المصلين، فتتصور الصلاة إليه صورة العبادة له، ويحذر أن يقع فى نفوس الجهلة من ذلك شىء، فأروا بناء جدارين من ركنى القبر الشماليين حرفوهما، حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال، حتى لا يمكن أحد

(١) انظر: (المرعاة شرح المشكاة ٤/١٩٢) و(تحفة الأحوذى ٣٢٠/١١٠/٢).

استقبال موضع القبر عند صلاته، ولهذا قال في الحديث:
(ولولا ذلك أبرز قبره صلى الله عليه وآله غير أنه خشى أن يتخذ
مسجدًا) (١). أ.هـ.

هـ- قال الحافظ: قوله: (لأبرزوا قبره)، أى: لكشف قبر
النبي صلى الله عليه وآله ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته،
وهذا قالت عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولهذا لما وسع
المسجد جعلت مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن
يصلى إلى جهة القبر، مع استقبال القبلة (٢). أ.هـ.

و- قال الحافظ: - فى حديث كنيصة الحبشة - : وفى
الحديث دليل تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على ما
كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن

(١) انظر: (الكمال المعلم للقاضى عياض) و(المفهم للقرطبي) و(المنهاج
شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى) كلهم فى شرح صحيح الإمام مسلم
(ج ٥٢٩).

(٢) فتح البارى (٣/٢٣٠/١٣٣٠).

فلا^(١). أ.هـ.

* وقال أيضاً: قوله: (بنوا على قبره مسجداً) فيه إشارة إلى نهى المسلم من أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً^(٢). أ.هـ.

* ومعنى هذا: أن الهدف من وضع صور الصالحين بجوار قبورهم إنما كان لأجل السجود عليها، وعلى القبر، أو إليهما، عبادة من دون الله تعالى. وهذا المعنى منطوق اللفظ وحقيقته، فينطبق على أولئك النصارى من عبادة المسيح، ووضع التصاوير، والتمثيل المجسمة له وللسيدة مريم عليهما السلام.

ز- وأما بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. فقد قال الإمام الترمذى فى كتاب (الجنائز): قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارة القبور، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء. وقال

(١) فتح البارى (١/٦١٥/٢٧٤).

(٢) فتح البارى (١/٦٢٣/٤٣٤).

بعضهم: إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. أ.هـ. وقوله: والمتخذين عليها المساجد: قال القارى فى (المراقبة): وقيد (عليها) يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيهم مساجد). أ.هـ. وقوله: (والسُّرُج) جمع سراج، قال فى مجمع البحار: نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد^(١).

* قال الشيخ الجعفرى: وليس المراد به الأنوار التى توقد فى المساجد الكبيرة التى فيها قباب الصالحين؛ لأنها توقد لأجل الأحياء الذين يزورون، وأما النهى عنه فإيقاد السراج على قبر الميت من أجل الميت حزناً عليه^(٢). أ.هـ. وقال الشيخ محمد زكى إبراهيم: وأنت ترى أن بين حديث

(١) تحفة الأحوذى (٢/١٠٩/٣٢٠) بتصرف.

(٢) (فتح وقيض وفضل من الله فى شرح كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله) لسيدى صالح الجعفرى ص ٢١٧.

النهي من زيارة النساء للقبور، وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، بينهما مشاركة فكرية وإيمانية لفظية، فظروفاً واحدة، وتجد هنا: (لعن الله اليهود والنصارى) وهناك: (لعن الله زائرات) أو (زائرات القبور) ثم ارتفع اللعن بالإذن العام في الزيارة، ثم بإذنه ﷺ لفاطمة بزيارة قبر عمها حمزة، وبتعليمه ﷺ لعائشة كيف تزور القبور، وماذا تقول عندها، كما هو ثابت في الصحيح، ثم برويته ﷺ للمرأة تزور قبر ولدها، فلم يزد على نصيحتها بالصبر والتقوى، وكل ذلك ثابت لا خلاف عليه، فكان اللعن موقوتاً بما في القلوب من الانحراف، ثم زال بزواله بحمد الله.

أما زيارة النساء للقبور - غير تشييعهن للجناز، فإنه ممنوع باتفاق - فالزيارة جائزة، والتشييع ممنوع، وعلى الوعاظ تعليم الناس آداب الزيارة وحدها المشروع^(١). أ.هـ.
ح- وبهذا اتضح جلياً أن اتخاذ القبور مساجد هو السجود

(١) (فضايا الوسيلة والقبور) للشيخ محمد زكي إبراهيم ص ٦٧.

لها أو عليها عبادة من دون الله، فالبحت في عين القبر، وقد منع الشارع الحكيم من إبراز عين القبر خشية السجود له، أو عليه، فالبناء حوله، أو عليه، أو جعله في المسجد مع وجود حائل لا محذور هنا منه، وغضب الله الشديد حاصل لمن عبد القبر من دون الله - جل ثناؤه -، ويشهد لهذا المعنى الأحاديث التالية:

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(١).
* وقوله ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢).
* وقوله ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له، اشتد

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٢) وابن سعد في (الطبقات ١٨٦/٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (٤١٥) وابن سعد (١٨٥/٢) وهو مرسل صحيح الإسناد.

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١).

* عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢).

* ومعنى هذه الأحاديث: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد له ويعبد، كما سجد قوم لقبور أنبيائهم)، والحمد لله رب العالمين، فقد استجاب الله دعاء نبيه ﷺ، وعصم أمته من الشرك، وعبادة غير الله تعالى؛ فاستوجبت رحمة الله ورضاه، حيث لا معبود لها غيره - جل ثناؤه -، والحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد.

٥- زعم الألباني أن اتخاذ القبور مساجد له ثلاثة معان، هي: السجود على القبور، أو إليها، أو بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٢) وعبد الرزاق بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار ٤٤٠) وهو حسن، بهذه الشواهد.
(٣) قاله في كتابه الساقط: (تحذير الساجد ص ٢٩).

* وهذا المعنى الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها. زيادة على النص تخالفه؛ لأن الحديث لا يحتمل إلا معنيين فقط هما: السجود على القبر، أو إليه.

فالحديث منطوقه ومفهومه لا يفيد هذا المعنى الثالث الذى ذكره الألبانى، بل الأدلة الثابتة تعارض هذا المعنى وترده.

فإذا دُفن النبى ﷺ فى البناء بإخباره بذلك، كما رواه عنه صاحبه الصديق رضي الله عنه، وكان دفنه تحت البناء بإجماع الصحابة جميعاً، وقد دُفن أصحابه معه بعد ذلك بإجماعهم أيضاً، وكذلك وافقت السيدة عائشة رضي الله عنها على دفن الإمام الحسن بن على عليهما السلام فى حجرتها استجابة لطلبه، ولكن بنى أمية منعوا تنفيذ إنجازها!! ولما وقع بعض هدم فى الحجرة بعد ذلك أعيد بناؤها عليهم بإجماع التابعين، ثم مع حدوث الإجماع القطعى على إدخال القبور فى المسجد، لم يبق شك فى جواز البناء حول القبور، لا فرق بين تقدم القبر زمنياً قبل البناء، أو تأخر البناء حول القبر. فالفرق الحاصل فيه فرق صورى، ولا اعتداد بالفرق الصورى.

* وعلى هذا فإن الألبانى لم يأت بدليل واحد ليؤيد به المعنى الثالث الذى ابتدعه، وهو مع اطلاعه على كلام ابن تيمية لم يجد عنده شيئاً، فعلم أنه تتابع على التقليد، وغلو فى ابن تيمية ورأيه!! والمزاعم والأقوال المجردة عن الدليل لا يهزم بها حق، وهى تقول لزاعمها: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة: ١١١).

* وعلى هذا فقصد الصلاة فى مسجد فيه قبر، لا يوجد دليل يمنعها، بل المنع هو المعارض للدليل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (جُعِلت لى الأرض مسجداً) وما زالت الأمة الإسلامية باختلاف اتجاهاتها العقديّة والفقهية تقصد المسجد النبوى الشريف للزيارة والصلاة، وكذلك الحال فى مساجد أهل البيت عليهم السلام والأولياء والصالحين عليهم السلام فى شتى الأمصار الإسلامية.

٦- نقل الألبانى عن ابن تيمية قوله: فالمسجد الذى على

القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل^(١)!!

* لقد أسرف - والله - ابن تيمية، وأسرف هؤلاء فيه، وجعلوا كلامه وحياً مثلواً، وقد علمت مما تقدم مدى مخالفته لأقوال أهل العلم، ومصادمة قوله للأدلة القاضية بصحة الصلاة في المسجد الذى فيه قبر، سواء صلى بجواره، أو كان منفرداً فى حجرة ملحقة بالمسجد. والله تعالى أعلى وأعلم.

٧- نقول للغلاة: إن بحثكم بحث ضائع لأمرين:

الأول: أن الأمة الإسلامية أجمعت منذ نهاية القرن الأول باختلاف مذاهبها العقدية والفقهية على جواز الصلاة فى مسجد فيه قبور، وهو مسجد النبي ﷺ وهذا أمر قطعى، لا يجوز مخالفته بأى وجه، ومحاولة تمويه بعضهم بقوله: إن هذا كان فى نهاية عصر الصحابة عليهم السلام، أو.. مردود عليه.

الثانى: إن الغلاة القائلين بحرمة الصلاة فى المساجد التى تحوى القبور، وقالوا بوجوب هدم المسجد، أو نبش القبر،

(١) كذا فى كتابه الساقط: (تحذير الساجد ص ٤٥).

استثنوا مسجد النبي ﷺ بدون موجب إلا التهوين بذكر فضائل المسجد النبوي الشريف.

ويجاب عليهم بأن المساجد كذلك لها فضائل، وبأن اللعن في حديث (اتخذوا...) متعلق بوصف، فتحقق الوصف يوجب اللعن - وفق مذهب الغلاة - وقد تحقق على مذهبه!! بل إن المسجد النبوي الشريف أولى المساجد بتحقيق هذا الوصف - على مذهب الغلاة -؛ لأن الحديث فيه: (أنبيائهم وصالحهم مساجد)!! ولا يوجد مسجد يقطع فيه المسلم بوجود نبي وصالحين إلا المسجد النبوي الشريف.

* هذه نتيجة بشعة يجب أن يلتزم بها الغلاة إن كانوا صادقين في مذهبه، ولكن لشناعتها فرؤوا منها، فهدموا بحوثهم، وأبانوا عن اضطرابهم، ومع ذلك لم يتورعوا عن الدعوة لإخراج الحجرة الشريفة من المسجد، وزاد غلاة آخرون فبحثوا في وجوب هدم القبة الخضراء الطاهرة

الشريفة المشرفة^(١). والله المستعان، وعند الله تجتمع الخصوم.

الفصل الثالث

سطور من نور في بيان آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور

* سنتناول - بتوفيق الله تعالى - تفصيل الكلام في هذا

الفصل، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أدلة جواز البناء على القبور من القرآن

الكريم.

المبحث الثاني: أدلة جواز البناء على القبور من السنة

المشرفة، وسلوك السلف الصالح.

المبحث الثالث: مناقشة حديث أبي الهيثج الأسدي.

(١) وهذا هو رأى المبتدع اليمنى المكفر، مقبل بن هادى الوادعى - عامله الله بما يستحقه - فى رسالته الساقطة: (حول القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ) بإشراف الشيخ: حماد الأنصارى، وقد منحته الوهابية على ذلك درجة الفوز والنجاح!! وإلى الله المشتكى.

المبحث الرابع: حكم تزيين المساجد والمشاهد، وتعليم المراقدين بالكتابة عليها.

المبحث الخامس: آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحولها.

* وننتقل الآن من التقرير إلى التحليل والتفصيل، فنقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول: أدلة جواز البناء على القبور من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

* إن شعائر الله هي معالم دينه وشرائعه وفرائضه، وقد أمرنا الله تعالى بتعظيمها واحترامها، ومنها مناسك الحج، وكل ما يُشعرُ بهذا الدين الحنيف. ومن الذي جاءنا بتلك الشعائر من عند الله وعرّفنا بها؟ إنه سيدنا رسول الله ﷺ. ومن الذي طبّقها وعظّمها خلف النبي ﷺ؟ إنهم آل بيته عليه السلام، وأصحابه، وصفوة الصفوة من الأولياء العارفين عليهم السلام.

فإذا كان تعظيم الشعائر من تقوى القلوب، أفلا يكون تعظيم من أتانا بها، ومن جسدها بالقُدوة الحسنة، ومن قام بتزكية نفوس الأمة، وقيادة الخلق إلى الحق من تقوى القلوب؟! .

ولا شك أن صيانة آثارهم، والمحافظة على روضاتهم من المحو والزوال إنما هي نوع من تعظيم شعائر الله - جل ثناؤه-.

* وإنما نسأل كل منصف متجرد من العصبية والهوى: هل البناء على روضات هؤلاء السادة عليهم السلام، وتنظيف الساحة التي تضم مراقدهم، تعظيم واحترام لهم، أم هدم روضاتهم وإهمال الساحة المحتضنة لمراقدهم وتحويلها إلى أماكن خربة مهجورة موحشة هو التعظيم؟! .

* إن روضات هؤلاء السادة عليهم السلام عند جمهور المسلمين لها مزية وزيادة فضل بين المساجد؛ لاشتغالها على جهتين: (جهة المسجدية، وجهة المشعرية)، ولذلك نرى المسلمين يزدلفون إليها، ويزدحمون فيها، بل يعمرونها حفظاً لمراقدهم عليهم السلام عن الاندراس والانطماس، حيث يكون الحفظ عندهم

شعراً للدين.

٢- قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذَكَّرُوا فِيهَا
أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ
وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور: ٣٦، ٣٧).

* نصت تفاسير الرواية على أن المراد من البيوت - في
هذا القول الكريم - المساجد، وبيوت الأنبياء، وأهل البيت
عليهم السلام، والصالحين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله.

فغن أنس بن مالك، وبريدة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
هذه الآية: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذَكَّرُوا فِيهَا
أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ
وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال لهم: فقام إليه رجل فقال:
أى بيوت هذه يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (بيوت الأنبياء) فقام
إليه أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هذا البيت منها؟ -
وأشار إلى بيت الإمام عليّ والسيدة فاطمة عليهما السلام - فقال
صلى الله عليه وآله وسلم: (نعم، من أفاضلها)^(١).

(١) كذا في الدر المنثور، وعزاه لابن مردويه (النور: ٣٦).

* كما ندرك أن الإذن فى الرفع - سواء أكان مادياً بالتشديد والتعمير، أم معنوياً بالعظمة والمكانة - إنما جاء بسبب وجود الرجال الصالحين الذين يذكرون الله - جل ثناؤه - فيها بالغدو والأصال.

وعليه: فقد أشارت الآية الكريمة - بكل وضوح - إلى جواز تشييد بيوت الأنبياء، وأهل البيت والأولياء عليهم السلام وتعميرها فى حياتهم وبعد انتقالهم.

ومعلوم أن مرقد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ومرقد أهل البيت عليهم السلام والأولياء والصالحين عليهم السلام إنما هى فى بيوتهم، وملكهم، فتشييد هذه البيوت وصيانتها من الخراب والاندثار عمل جائز بنص هذه الآية الكريمة، بل هو محبوب ومرغوب فيه، كما يقع الإذن كذلك بتكريمها وتبجيلها وصيانتها وتطهيرها مما لا يليق بشأنها.

٣- قال تعالى - فى قصة أصحاب أهل الكهف :-
﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا

رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿الكهف: ٢١﴾.

* فهذه الآية الكريمة أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس، فقال الكافرون: ﴿ابنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا﴾، وقال الموحدون - وهم الذين غلبوا على أمرهم -: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ أى: لنتخذن على باب الكهف مسجداً يصلى فيه المسلمون؛ لأنهم على ديننا، ويتبركون بمكانهم.

* فقد حكى الله قصة أهل الكهف ومقالة المسلمين - لأن المسجد إنما بينه المسلم - من غير رد عليهم ولا إنكار، بل لعله ذكرها في معرض المدح، فيكون بذلك تقريراً لها، وإنما حكى الله - جل ثناؤه - قصص الماضين لتعتبر بها هذه الأمة، وتقتدى بالحسن منها، وتتجنب القبيح.

* وهكذا يظهر أن الهدف من البناء على روضات أصحاب الكهف إنما كان نوعاً من التعظيم لأولياء الله الصالحين، وهم الملك المؤمن وأصحابه رضي الله عنهم.

٤- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي

الْقُرْبَى ﴿الشورى: ٢٣﴾.

فقد حث الله - جل ثناؤه - على مودة أهل البيت عليهم السلام بزيارتهم، والتبرك بهم، والاستراحة عندهم، ولا يتأتى ذلك إلا بالبناء على مراقدهم عليهم السلام فينتفع بذلك الزائر من الحر والبرد، والمطر والريح، وقد جرى العمل بذلك عند الناس شرقاً وغرباً من غير تكبر، ولم يرفضه إلا كل قرنى ممقوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

المبحث الثانى: أدلة جواز البناء على القبور من السنة المشرفة، وسلوك السلف الصالح

١- عن كثير بن زيد المدنى، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنائزته فدفن، فأمر النبي صلوات الله وسلامته عليه رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلوات الله وسلامته عليه وحسر عن ذراعيه. قال كثير: قال المطلب: قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه قال: كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من

أهلى^(١).

ففى هذا الحديث جواز وضع علامة فوق تراب القبر،
وكلاهما يكون فوق سطح الأرض، فهو بناء على القبر.

٢- عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: رأيتنى ونحن شبان
فى زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان بن
مظعون حتى يجاوزه^(٢).

* وخارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة، مات سنة
٩٩هـ أو سنة ١٠٠هـ عن سبعين سنة، فيكون مولده سنة ٢٩هـ
أو ٣٠هـ يعنى بعد خمس أو ست سنوات من خلافة عثمان بن
عفان رضي الله عنه الذى استشهد سنة ٣٥هـ.

(١) حسن صحيح، أخرجه أبو داود (٣٢٠٤) واللفظ له، وابن ماجه
(١٥٦١)، والطبرانى فى الأوسط (٣٨٨٦)، وابن أبى شيبه (٣/٣٣٥٥)،
والبيهقى (٤١٢/٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا فى كتاب الجنائز، باب رقم (٨١)،
كما أورده موصولاً فى تاريخه الأوسط برقم (١١٩)، وكذا الفسوى فى
المعرفة والتاريخ (٣١٥/١)، وابن عساکر، وإسناده حسن، ورجاله ثقات،
وقد صرح ابن إسحاق بالسمع.

فهذه الحادثة كانت بعد وفاة عثمان بن مظعون رضي الله عنه
بثلاثين سنة على الأقل، إذ إنه مات في السنة الثانية من
الهجرة.

* وعلى هذا فخارجة بن زيد بن ثابت، وأقرانه كانوا شباناً
أقوياء أصحاء، وكان أشدهم فقط هو الذي تستطيع أن تتجاوز
وثبته قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

* وعليه فارتفاع القبر لم يكن يقل عن خمسة أو ستة
أشبار، ولا يمكن أن يتم هذا الارتفاع بالتراب وحده، ولا
بالصخرة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وحدها، بل
بمخالطة التراب الماء، أو الحجارة، فهو بناء على القبر.

* ويشهد لهذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيببة في المصنف
(٣/٣٣٥): حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن
أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً. فهذا
صريح في أنه كان مبنياً بناء مرتفعاً.

٣- عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد
الباقر عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رش على قبر ابنه إبراهيم،

ووضع عليه حصباء، وفي لفظ: أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر^(١).

قال الإمام الشافعي: الحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. أ.هـ.

قلت: هذا مرسل صالح للاحتجاج عند الإمام الشافعي ومقلديه، وكذا احتج به ابن عابدين الحنفي في حاشيته، ويقويه من حيث وضع الحصباء - صغار الحجارة، أو الحصى - على القبر، الحديث الآتي:

٤- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم فكشفت لي عن ثلاثة قبور،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٩)، وفي الأم (٢٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢١٨١/١٨٧/٣)، والبعغوي في شرح السنة (١٥١٥).

لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(١).
* قال الشُّرَّاح: قوله: لا مشرفة، أى: مرتفعة ارتفاعاً
كثيراً. وقوله: ولا لاطئة، أى: ولا لاصقة بالأرض.
* وإذا كانت الحصباء توضع على التراب الخارج من
القبر، وهو عادة أعلى من سطح الأرض، فالحاصل من
المجموع جواز البناء على القبر فوق سطح الأرض.
٥- أخرج البخارى (١٣٩٠) عن سفيان التمار: أنه رأى
قبر النبي ﷺ مسنماً. أى: مرتفعاً. فالقبر المكرم كان
مسطحاً أولاً، ثم رآه سفيان التمار بعد ذلك مسنماً.
٦- وفى الصحيح: لما مات الحسن بن الحسن بن عليّ
عليه السلام ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت فسمعوا
صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟، فأجابه الآخر: بل
يئسوا فانقلبوا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٨)، وهو حديث ثابت، وقد تكلم عليه شيخنا -
حفظه الله - فى (التعريف بأوهام من قسّم السنن إلى صحيح وضعيف)
برقم (٦٩٣).

* قال الحافظ: ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك... إلى أن قال: وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه^(١).
أ.هـ.

* ولعلها نصبت تلك القبة لأجل تلاوة القرآن الكريم على القبر، فضلاً عن صلاتها فيها، ووقاية من الحر والبرد، والمطر والريح، ونحو ذلك.

وقول هذا الصائح ليس حجة شرعية، إذ ليس من كتاب الله - جل ثناؤه -، ولا من السنة المشرفة.

٧- عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس، فوليه ابن الحنفية، فبنى عليه بناء (فسطاطاً) ثلاثة أيام^(٢).

٨- وعن محمد بن المنكدر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فتح البارى (٣/٢٢٩/٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣/٣٣٦).

فسطاطاً^(١).

٩- مما أجمعت عليه الأمة: أن رسول الله ﷺ دفن في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها بوصية منه رضي الله عنه وهو بيت مسقوف، ثم دفن معه سيدنا أبو بكر، ثم سيدنا عمر رضي الله عنه، ولم ينزع الصحابة السقف، ولا عللوا بقاءه بخصوصية أو حكم مميز؛ لانتفاء الخصوصية والامتياز بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما معه، والقبة نوع من السقوف القوية التي لا تتأثر من قريب بعوامل الجو من نحو العواصف والأمطار، واختلاف درجات الحرارة وغير ذلك، حتى لقد كانت تبنى الخنادق - اتقاء الغارات الجوية - على صورة القباب؛ لمقاومتها للظروف المختلفة، وطول احتمالها.

١٠- على القبر النبوي المكرم قبة جُدِّدَتْ غير مرة، ولم يؤثر عن أحد من السلف الصالح أنه أنكر بناء هذه القبة المباركة ببركة ساكنها رضي الله عنه أو رأى بدعيته، أو شركيتها،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٣٦).

فيما عدا دعاة الفتنة الوهابية، وخاصة في هذا العصر المتأخر،
فيما أفصح عنه داعيتهم الناصبي، المبتدع المكفر: (مقبل
الوادعي اليمنى) في بحثه الساقط: (حول القبة المبنية على قبر
الرسول ﷺ). كما أسلفناه آنفاً!!.

١١- جاء في ترجمة الإمام عليّ ؑ: قال ابن سعد:
وُدفن الإمام عليّ ؑ بالكوفة عند مسجد الجامع في قصر
الإمارة.

وقال السيد عز الدين ماضى أبو العزائم: وفي (عمدة
الطالب) وغيره: أن هارون الرشيد بنى القبة على مشهد الإمام
عليّ ؑ في القرن الثاني الهجري، ثم تتابع الباؤون في
بنائها إلى اليوم. وفيها يقول الحسين بن الحجاج الشاعر
[توفى: ٢٩١هـ] في مطلع قصيدته:

يا صاحب القبة البيضاء على النجف من زار قبرك واستشفى لديك شفى^(١)

١٢- وفي ترجمة سيدنا سلمان الفارسي ؑ: وقبره الآن

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٥)، و تاريخ بغداد
(١/١٤٦)، وأيها القرنيون هلاً فقهتم ص ٨٩.

ظاهر بقرب إيوان كسرى عليه بناء، وهناك خادم مقيم لحفظ
الموضع وعمارته، والنظر في أمر مصالحه، وقد رأيت
الموضع وزرته غير مرة^(١).

١٣- بنى الأمويون القبة على الصخرة المباركة بالشام،
والدنيا غاصة ببقية الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والعلماء من
أهل الورع والقوة، ولم يصل إلينا خبر واحد عن رجل واحد
أنكر بناء القبة على الصخرة.

فلو كانت القباب ممنوعة لما حدث ذلك، ولما رضى
السلف الصالح بإقامة هذا البناء.

١٤- كثير من الأئمة والفقهاء والعارفين من لدن الصحابة
إلى يومنا هذا، بل وإلى قيام الساعة على مشاهدتهم قباب، من
غير تكبير، وفي هذه النماذج كفاية لمن آراء الحق والحقيقة من
غير تعصب، أو هوى متبع.

١٥- جاء في ترجمة المتوكل العباسي: وفي سنة ست

(١) قاله الخطيب البغدادي في تاريخه (١/١٧٥/١٢).

وثلاثين ومئتين، أمر بهدم قبر الحسين عليه السلام، وهدم ما حوله من الدور، وأن يعمل مزارع، ومنع الناس من زيارته، وخرَّبَ، وبقي صحراء، وكان المتوكل معروفاً بالتعصب، فتألم المسلمون من ذلك، وكتب أهل بغداد بشتمه على الحيطان والمساجد، وهجاه الشعراء، فمما قيل في ذلك:

بالله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أتاه بنو أبيه بمثله هذا لعمري قبره مهدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا في قتله فتتبعوه رميما^(١)

* فالتيمية الوهابية المتألينة قد اقتدت في أعمالها التخريبية من هدم قباب أهل البيت عليهم السلام والصحابة والأولياء والصالحين عليهم السلام بالمتوكل العباسي الذي أساء جميع المسلمين في زمنه!! كما أساءت هذه الفئة الشاذة جميع المسلمين من بعده بعملهم!! ثم أخذ الله المتوكل العباسي أخذ عزيز مقتدر، فسلط عليه ولده المنتصر، من قتله شر قتلة!!.

(١) كذا في تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي ص ٢٦٥ ط. ٢٠٠٣م دار المنار بالقاهرة.

فكان هذا مصير كل من يعتدى بالقول أو بالفعل على هؤلاء السادة عليهم السلام، فلتعتبر التيمية الوهابية المتأبنة، وإن غداً لناظره قريب!!.

والخلاصة:

* أن قبور المسلمين مرتفعة عن الأرض بشبر، أو بخمسة أشبار، أو أكثر، وهو بناء فوق القبر، وأجازه أهل العلم؛ لورود النصوص بذلك، وشهادة الواقع الإسلامي به.

* كذلك أجاز أهل العلم البناء حول القبر، فقد ثبت ضربهم الفسطاط على القبر، وهو أعم من كونه بناء على متن القبر. والفسطاط بناء مؤقت على القبر وحوله، وهو في معنى البناء الدائم، فيحتج باتخاذ البناء الدائم.

وقد كان الفسطاط معروفاً في عصر كبار الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وقد كان جائزاً عندهم، ومن كرهه تنزيهاً فلخيلاء فقط.

وعليه فالأمر لا يخلو من الصلاة بجوار القبر فهي جائزة عند الاحتراز من النجاسة في عمل وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

* لم يرد النهى عن القباب بالنص، مع العلم بوجودها،
ومعرفتها هنا وهناك فى عهد النبوة، ولم يرد اسمها منصوفاً
فى حديث يرفض أو يعتمد، فتخصيصه بالتحريم - مع إغفال
ذكرها فى الحديث، وهى معروفة مشهودة - نوع من التحكم،
وعصبية من الهوى المتبع، وعقدة نفسية مؤذية، فافهم تسلم من
وساوس الفكر التيمى الوهابى المتألبين!! والله تعالى أعلى
وأعلم.

المبحث الثالث: مناقشة حديث أبى الهياج الأسدى:

عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على عليه السلام: (ألا
أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا تدع تمثالاً
إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(١).

* تتشدد التيمية الوهابية المتألبنة بهذا الحديث متخذة منه
دليلاً على حرمة البناء على القبور، والحق بخلاف ذلك،

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٦)، والترمذى (١٠٩٤)،
والنسائى (٢٠٣٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦٧٥٧).

والجواب عليه من الوجوه التالية:

الوجه الأول: إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر، بل عند الحنفية قول بوجوب ذلك.

الوجه الثاني: إنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وصحابيه، فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره، ولا بد.

الوجه الثالث: إذا ثبت أنه على غير ظاهره، وأنه يجب رده أو تأويله ليتفق مع تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث، فيكون حجة للشافعية والإمامية من أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه.

* قال الإمام النووي: إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنم، بل يرفع نحو شبر، ويُسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن

أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيهما، وهو مذهب مالك^(١).
أ.هـ.

* ومما يشهد إلى أن المراد من التسوية التسطیح جمعاً بين الأخبار، ما صح عن أبي عليّ الهمداني ثامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(٢).

* قال العلامة السندی: المراد أنه لم يُجعل مُسنماً بل جُعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل^(٣).

* وقال الآبادی: وقول سفيان التمار^(٤) لا حجة فيه - كما قال البيهقي -؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٦٩/٣٨/٤)..

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٣٠٢٩)، وأحمد (٢٣٨١٨، ٢٣٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥٦).

(٣) سنن النسائي بحاشية السندی (٣٠٢٩/٥٣٥/٢).

(٤) كما في البخاري (١٣٩٠) أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

مسنماً، بل كان في أول الأمر مسطحاً، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات^(١).

الوجه الرابع: - وهو الصحيح عندنا - أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التماثيل معها!! وإلا فالسنة، وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين؛ لأن قبور الشهداء كانت مرتفعة، وكذلك قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم، وأيضاً سائر قبور المسلمين تبدو شاخصة لا تسوى بالأرض، كما في الأحاديث والآثار الثابتة.

* وعلى هذا، فالإمام عليٌّ عليه السلام قد أمر أبا الهياج الأسدي بطمس تماثيل المشركين، وتسوية قبورهم بالأرض؛ لأنه وقتئذ بالمدينة، وهو من أهل الحل والعقد في الأمور، ولو كان عنده أمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسوية قبور المسلمين بالأرض لما وافق

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٣١/٣٢١٧).

على رفع قبره ﷺ وقبر صاحبيه ﷺ، وقد صح أن السيدة فاطمة ؓ كانت تأتي قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب ﷺ فتصلى وتبكي عنده، وكانت ترمُّه وتصلحه^(١)، وهذا في حياة رسول الله ﷺ؛ لأنها لم تعش ﷺ بعده إلا ستة أشهر، كما أنها ما كانت تخرج لذلك إلا بإذن من زوجها الإمام عليّ ابن أبي طالب ؓ وموافقته، فلو كان عنده أمر من النبي ﷺ بنسوية قبور المسلمين بالأرض لما وافق زوجته ﷺ على إصلاح قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب ﷺ، وأيضاً لو كان عنده أمر بذلك من النبي ﷺ لما تأخر عن تنفيذه لا سيما في زمن خلافته، وإفضاء الأمر إليه.

والخلاصة: إن حديث أبي الهياج حيان بن حصين الأسدي لا علاقة له بهدم الأضرحة، ولا بالبناء على القبور أصلاً، بل هو بشأن القبور المسنمة، وأن المراد من تسويتها تسطيحها،

(١) أخرجه الحاكم (١٣٩٦، ٤٣٩١)، وعبد الرزاق (٦٧/٣)، والحكيم الترمذي في نوادره (٢٦١/١)، وغيرهم كمسند في مسنده، وابن عبد البر في التمهيد، والسمهودي في وفاء الوفا.

أو أنه بشأن طمس تماثيل المشركين، وتسوية قبورهم بالأرض!! وليس لأبى الهياج الأسدى فى الكتب الستة إلا هذا الحديث فقط، فتأمل!!.

المبحث الرابع: حكم تزيين المساجد والمشاهد، وتعليم المراقدين بالكتابة عليها

* تزيين المساجد بالشمع والقناديل لا بأس به؛ لأنه نوع من الاحترام والإكرام، وكذلك الستور، وإن كانت من الحرير احتتمل أن تلتق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، واحتتمل أن يجوز ذلك قولاً واحداً؛ لأن أمر الحرير أهون من الذهب والفضة، ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً، ولا يجوز مثل ذلك فى الذهب والفضة، ولم تنزل الكعبة تستر إكراماً لها واحتراماً فلا يعد لحاق غيرها من المساجد بها، وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد.

وأما مشاهد العلماء، وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت،

فما جاز فى البيوت جاز فيها، وما لا فلا^(١). أ.هـ.

* وأما بالنسبة لتعليم القبر، والكتابة عليه: فلا بأس بذلك؛ لكون الغرض مشروعاً؛ لأن النبي ﷺ نذب لذلك بوضعه الصخرة على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وطلب استدامة العلامة على القبر حتى يُعرف ويزار، فتعليم القبر غاية، وأى وسيلة لتحقيق هذا المقصد فلا بأس بها.

* وأما ما استشكل من حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها^(٢).

فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه مذهب الفقهاء فى سائر الأقطار والأمصار باستحياب نقش اسمه فى صخرة توضع عند رأسه،

(١) كذا فى إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور ص ١٠، ١١، ط. مكتبة القاهرة، لشيخ مشايخنا الإمام الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغمارى - رحمه الله تعالى -.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) - بدون الكتابة -، والترمذى (١٠٥٢)، والنسائى (٢٠٢٦)، وأبو داود (٣٢٢٣، ٣٢٢٤)، وابن ماجه (١٥٦٢)، (١٥٦٣)، والحاكم (١٣٦٩، ١٣٧٠).

ولا سيما إذا كان من أهل المعرفة، والعلم، والصلاح، اقتداءً
بفعله عليه السلام بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

الوجه الثاني: التخصيص بالعرف، فقد قال الإمام الحاكم
عقب هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها،
فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على
قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. أ.هـ.

فأفاد كلام الإمام الحاكم أن العمل مخالف لظاهر النهي عن
الكتابة، وأن الكتابة للتعريف جرى العمل عليها.

أما قول الذهبي في (التلخيص) معقبًا على كلام الحاكم: ولا
نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين
فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. فمردود بالآتي:

١- قوله: وما نعلم صحابيًّا فعل ذلك. مردود بوجود أثرين

في الكتابة على القبور أخرجهما ابن شبة في تاريخ المدينة:

الأثر الأول (١/١٢٠): قال ابن شبة: حدثنا محمد بن يحيى

قال: أخبرني عبد العزيز بن عمران، عن يزيد بن السائب

قال: أخبرني جدي قال: لما حفر عقيل بن أبي طالب في داره

بئراً، وقع على حجر منقوش، مكتوب فيه: قبر أم حبيبة بنت
صخر بن حرب، فدفن عقيل البئر، وبني عليه بيتاً. قال يزيد
ابن السائب: فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر.

الأثر الثاني (١/١٢٠): قال ابن شبة: حدثنا محمد بن يحيى
قال: سمعت من يذكر أن قبر أم سلمة رضي الله عنها بالبقيع، حيث دفن
محمد بن زيد بن علي، قريباً من موضع فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله، وأنه كان حفر، فوجد على ثمانى أذرع حجراً
مكسوراً، مكتوباً في بعضه: أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله. فبذلك
عرف أنه قبرها، وقد أمر محمد بن زيد بن علي أهله أن
يدفنوه في ذلك القبر بعينه، وأن يحفر له عمقاً ثمانى أذرع،
فحفر كذلك ودفن فيه.

٢- قوله: (وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن
بعدهم) مردود لوجود الكتابة على قبور بعض الصحابة،
وإقرار آخرين لها، كما رواه ابن شبة في تاريخ المدينة آنفاً.

٣- قوله: ولم يبلغهم النهى. فاسد مردود؛ لأن التابعين هم
الذين روى النهى، فكيف يدعى أن النهى لم يبلغهم وهم روىه،

وإنما أخذهُ المتأخرون عنهم.

الوجه الثالث: قال الفقهاء: إن أصل الكتابة جائزة مشروعة، فالنهي ليس على ذات الكتابة، ولكن على وصف طارئ وهو كونها على قبر، وذلك من زينة الأحياء، ولا حاجة بالميت إليه، فالكتابة على القبر مكروهة، وذلك عند عدم الاحتياج، أما إذا احتيج إليها لغرض تعليم القبر، فهو غرض مشروع، فالكتابة عند ذلك لا بأس بها^(١). أ.هـ. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس: آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحولها:

١- مذهب السادة الحنفية: قال العلامة ابن عابدين: إن ابن أمير الحاج - صاحب (الحلية شرح الديباجة) - نفى كراهة البناء على القبر، معللاً قوله في المذهب بما روى عن محمد بن الحسن: أنه لا بأس بذلك، ويؤيده ما روى عن

(١) راجع كشف الستور ص ٢٥٣ - ٢٥٨ لشيخنا المحدث د. محمود سعيد ممدوح - حفظه الله تعالى -.

الشافعي وغيره، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. وهو مرسل صحيح، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له قدر شير، أو ما فوقه قليلاً^(١). أ.هـ.

٢- **مذهب السادة المالكية: البناء على نفس القبر مكروه**
- أى تنزيهاً -، وأما البناء حواليه فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس، ولا بأس به فى الأملاك^(٢). أ.هـ.

٣- **مذهب السادة الشافعية: لا بأس بتطيين القبر، ويستحب أن يُرش عليه ماء، وأن يوضع عليه حصى، وأن يوضع عند رأس ساكن القبر صخرة، أو خشبة ونحوها، ولا مانع من بناء قبور الأنبياء، والشهداء، والصالحين، بقبة؛ لإحياء الزيارة والتبرك، وسواء أكان ذلك البناء وتلك القبة فى**

(١) كذا فى حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار ٣/١٣٣).
(٢) كذا فى (منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل) للسيد محمد عيش المالكي (٣٤٨/١).

ملكه، أو في مُسَبَّلَةٍ، كما أفتى به متأخرو المذهب^(١).

٤- **مذهب السادة الحنابلة:** قال العلامة ابن مفلح: قال في

الفصول: القبة والحظيرة والترية، أى: القبة والبيت والحوش
والقبر، إن كان في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مُسَبَّلَةٍ،
أى: الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين، كره للتضييق بلا
فائدة، ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له^(٢). أ.هـ.

قلت: معنى هذا أنه إذا تحققت الفائدة من بناء القبة على
القبر في الأرض المسبلة بأن لا يترتب عليه تضيق انتفت
الكرامة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٥- **مذهب السادة الزيدية:** يكره البناء على القبر زائداً

على قدر شبر إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل، ولا

(١) انظر: (كفاية الأخبار ص ٢٤٥)، و(حاشية البجيرمي على الخطيب
٦٠٩/٢)، و(حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢٣٦/٣)، و(إحياء
المقبور ص ٦، ٧).

(٢) كذا في (الفروع) لابن مفلح الحنبلي (٢/٢١٣)، ط. ١٩٩٧م، دار
الكتب العلمية.

بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب التي
تعمر للأئمة الفضلاء، وكذلك رسم الاسم لا على وجه
الزخرفة لفعله عليه السلام في ابن مطعون، وقال بعضهم: الصخر
أولى من اللوح^(١). أ.هـ.

٦- مذهب السادة الإمامية: يجوز البناء على القبر، وأن
يُسَطَّح، ولا مانع من بناء قبة على مشاهد الأنبياء، والأئمة،
والفضلاء؛ لإحياء الزيارة والتبرك. فهم بذلك متفقون مع
السادة الشافعية تماماً بتمام.

قال العلامة محمد جواد مغنية: اتفق الجميع على أن السنة
في القبر التسطیح، حيث ثبت أن النبي عليه السلام سطَّح قبر ولده
إبراهيم، وبه قال الشافعية والإمامية. وقال الحنفية والمالكية
والحنابلة: التسنيم أولى، لا لشيء إلا لأن التسطیح أصبح

(١) كذا في (البحر الزخار ٣/٢١٣)، و(المنتزع المختار شرح الأزهار
٣/٢٣٦).

شعاراً لبعض الطوائف^(١). أ.هـ.

٧- **مذهب الظاهرية:** صرح ابن حزم الظاهري بوجود رفع القبر عن الأرض شبراً، وجواز بناء البيت حول القبر بدون كراهة، فقال: فإن بُنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك، وكذا لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك^(٢). أ.هـ.

والخلاصة:

* أجمع أهل العلم من ذوى الفضل على استحباب تحلية مشاهد الأنبياء، وأهل البيت عليهم السلام، والأولياء الصالحين رضي الله عنهم، بالبناء عليها تعظيماً لزيارتها والتبرك بها، وليستريح الزائر بالجلوس فيها، فينتفع بذلك من الحر والبرد، والمطر والريح، وقد جرى العمل بذلك عند الناس شرقاً وغرباً من غير تكبير.

(١) كذا في (الفتاوى على المذاهب الخمسة) للعلامة محمد جواد مغنية، ص ٥٦.

(٢) كذا في (المحلى) لابن حزم (٥/٤٦٠/١٥٧٧) ط. ٢٠٠٥م، مكتبة دار التراث.

* وأما من قال بكفر أهل البلد الذى فيه القباب، وإنها كالصنم!! فهو تكفير للمتقدمين والمتأخرين من الأكابر والعلماء والصالحين من جميع المسلمين من أحقاب وسنين، مخالفاً للإجماع السكوتى على مشاهد الأنبياء، وأهل البيت، والصالحين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عصور ودهور صالحة.

* وأما من قال بكراهة البناء على القبور تنزيهاً، فقد حصر تلك الكراهة فى ثلاث حالات:

الأولى: حالة الأرض المُسَبَّلَة، لئلا يضيَّق على الناس.

الثانية: حالة المباهاة بالبناء.

الثالثة: حالة عدم انتفاع المسلمين بما يُبنى.

فإذا كانت الأرض التى أُقيمت عليها تلك المشاهد مملوكة، أو لم يقصد بالبناء المباهاة، أو عاد على المسلمين نفع من البناء على القبر - ولو لحفظه أو احترامه - امتنعت الكراهة؛ لتحقق المصلحة.

* وعلى هذا فالبناء حول القبر جائز سواء أكان حوشاً، أو بيتاً، أو قبة، أو مسجدًا، وما يذكره الفقهاء من الشروط

والاحترازاٲ أمر خارج عن حكم البناء فى ذاته؛ لأنها عوارض لها حكم خاص بها، يوجد بوجودها، وينتفى بانفائها، ككونه فى الأرض المسبلة، فلا نتعرض له؛ لأنه خروج عن الموضوع.

وإنما المقصود بيان حكم البناء فى ذاته وهو جائز حول القبر بالكتاب والسنة والإجماع - على ما سبق بيانه مفصلاً آنفاً - . والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

نقد صاحب

لجهل الوهابية الصائب

وهكذا قارئى الكريم عشنا هذه الرحلة فى رحاب هذه الرسالة المباركة، والتي كشفت بحق عن الآتى:

١- فرقة التيمية الوهابية المتألبنة اشتهرت بالكذب والتدليس، ورمى الأمة الإسلامية بالكفر، والشرك، والبدعة؛ لانطلاقهم إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين، فهم بذلك خوارج العصر!!.

٢- ابن تيمية فاسد العقيدة، مجسّم، يعبد إلهاً فى صورة شاب أمرد، ساقط العدالة عند جمهور الأمة الإسلامية من العلماء، والفقهاء، والقضاة، فقد ناظره ورد عليه وعابه ممن عاصره، أو جاء بعده ما يناهز مائة عالم، وفقهه، وقاضى!!.

٣- ابن القيم، وارث علم ابن تيمية!! وكان كثير الإفتاء بأرائه!! فهو كشيخه تماماً لا فرق أبداً، إذ هما وجهان لعملة

واحدة!!.

٤- أما ابن عبد الوهاب فقد سار في ركاب ابن تيمية، متوشحاً بسطان آل سعود!! مستمداً من رسول وحيه (مستر همفر البريطاني)، فهو بذلك كسلفه فاسد العقيدة، مجسّم، مكفرّ لكل من خالفه، ساقط العدالة عند جمهور الأمة الإسلامية من العلماء، والفقهاء، والقضاة، فقد ناظره ورد عليه وعابه ممن عاصره، أو جاء بعده ما ناهز مئة وثلاثين عالمًا!!.

٥- ناصر الألباني عامل في إصلاح الساعات، قليل البضاعة في ضبط الأوقات، جاهل في علم الحديث والثقافت!! متجرب مستور مع عرائه عن المؤهلات!! متبحر في أهل البيت عليّ الطاهرين منه والطاهرات!!.

* حيث إنه قاتل بجواز الزنا على زوجات الأنبياء، وأمّهات المؤمنين [كذا في صحيفته ط.٣ (٤/٥٣٠/١٩٠٤)] فسبحان قاسم العقول، وكاسر من ادعى أنه من الفحول.

* ثم إن الألباني عميل للصهيونية، حيث يقول: إن على الفلسطينيين أن يغادروا بلادهم!! ويخرجوا إلى بلاد أخرى!!

وإن كل من بقى فى فلسطين منهم فهو كافر. [كذا فى مجلة
(الحرس الوطنى) السعودية، العدد (١٣٤) ربيع الآخر
١٤١٤هـ / أكتوبر ١٩٩٣م].

٦- الوهابية لا تفرق بين الأصول والفروع، ومن كان هذا
حالها، فقد انكشف عوارها، وعليه أن يعيد تعليمه. ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلى العظيم.

٧- يقول السيد عز الدين ماضى أبو العزائم رحمته الله: [يا
شيوخ القحط، كفاكم لهثاً وراء شيوخ النفط، طمعاً فى الشراء
المأمول عند شيوخ البترول].

٨- وأخيراً: لقد تعقبنا فى هذه الرسالة المباركة (حوار
المستقلة البريطانية الوهابية)، بنقد علمى ذاب معه كلامهم
ذوبان الثلج أمام لوافح الحجج الجلية، وفى كل دليل أوردناه
فى الرد عليهم نور يخترق ظلام النصب الدامس!!.

ويعلم الله - جل ثناؤه - كم عانى العبد الفقير كاتب هذه
الرسالة من ضيق الوقت، وكثرة المشاغل، نظراً لما نقوم به
من مهام علمية، وإدارية بحكم عملنا الأزهرى، فى الجمع

والترتيب والتنسيق، لإخراج هذه الرسالة - بفضل الله تعالى -
في هذه الحلة البهية، والحمد لله أولاً وآخراً.
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد ﷺ،
وعلى آل بيته الأطهار عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً.

خادم البحث العلمى بالطريقة الجبرية الأحمدية
السيد الشريف/ محمد بن عبد الهادى الجاويش

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
بقية: الباب	نور الأدلة يخرق ظلام النصب
الثانى:	الدامس
٣	بقية: الفصل الثالث: النفحة المسكية
٣	لممثل المدرسة الإمامية
الباب الثالث:	فى جواز الصلاة فى المقبرة إذا خلت
	من النجاسة، وفى استحباب الصلاة
	فى المساجد التى بها أضرحة، وفى
٣٥	جواز البناء على القبور وحولها
	الفصل الأول: إعلام المنتسجين بحكم
٣٧	الصلاة فى مقابر المسلمين
	الفصل الثانى: التصريح باستحباب
٥٠	الصلاة فى المسجد الذى به ضريح
	الفصل الثالث: سطور من نور فى بيان
	آراء المذاهب الفقهية فى حكم البناء
٩٠	على القبور

١٢٣	نقد صاحب لجهل الوهابية صاحب	الخاتمة:
١٢٧		فهرس الكتاب: